جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: قانون عام

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبة:

صغير نجوى

يوم: .....

حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي

لجنة المناقشة:

عاشور نصر الدين	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
صولي إبتسام	أ. مح ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
دحامنية علي	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ (سورة الفتح ,١٧)

[عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (2) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ (3) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ (4)] (سورة عبس ,١-٤)

[لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ (سورة التوبة ,٩١)

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني في انجاز هذا العمل.

وامتثالا لقوله المصطفى عليه الصلاة السلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " وبعد

فإنني أتقدم بآيات الشكر الجزيل والتقدير للأستاذة الفاضلة صولي ابتسام التي

منحتني ثقتها وسعة صدرها ولم تبخل عليابنصائحها وتوجيهاتها القيمة.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الافاضل لكلية الحقوق والعلوم

السياسية، وكلعمال المكتبة الذين كانوا عونا لنا نحن الطلبة مما قدموه لنا من

تسهيلات للحصول على المراجع والمصادر.

صغير نجوى

اهداء

إلى كل الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم وفي وطني العزيز

الجزائر أينما كانوا وحيثما وجدوا

إلى مصدر فخري واعتزازي

أمي وأبي حفظهما الله

إلىإخوتي واخواتي

إلى جميع زملائي في العمل والدراسة بدون استثناء

صغير نجوى

قـــائـــمـــة المـــختصـــرات:

الطبـعة: ط

الجـــزء: ج

العـدد: ع

المجلد: مج

دون بلد نشر: د. ب. ن

دون سنة نشر: د. س. ن

مـــقـــــــــدمـــــــــة

لقد سعى المجتمع الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة عام 1945، الى وضع منظومة متكاملة لحقوق الانسان والحريات العامة التي يجب أن يتمتع بها الفرد في حياته داخل المجتمع، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948[1]و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و بروتوكوليه الاختياريين لعام 1966[2] و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966[3]، ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الانسان، باعتبار أن حقوق الانسان حقوق متأصلة في جميع البشر، دون استثناء أو تمييز بالنظر الى الجنس أو اللون أو الدين أو غيرها من الاختلافات الموجودة بين أفراد المجتمع.

ومن بين الاختلافات والفروق الموجودة بين أفراد المجتمع، نجد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، مهما بلغ من التقدم والرقي، هذه الفئة التي عانت كثيرا من الظلم والقسوة والاقصاء والعزل والتهميش عبر التاريخ بسبب الاعاقة، فهي شريحة تحتاج لعناية ورعاية بالغتين، نظرا لظروفهم الصحية والنفسية والاجتماعية المتأزمة، بالرغم ما يتميز به غالبية أفراد هذه الشريحة من قدرات قد تفوق الأفراد العاديين.

وحسب أخرا احصائيات منظمة الصحة العالمية، يوجد اليوم في أنحاء العالم كافة أكثر من 1000 مليون شخص من ذوي الإعاقة هم يشكلون نحو 15 % من سكان العالم تقريبا80 %منهم يعيشون في العالم الثالث[4].

لقد تطور الاهتمام بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل المجتمع الدولي بصفة عامة و منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة و أصبح من أولوياتها في الآونة الراهنة، التي أصدرت العديد من الصكوك و الوثائق الدولية لصالح هذه الفئة، وهذا فضلا عن الحقوق و الحريات التي يستفاد منها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للوثائق الدولية

---

[1]–اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الانسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[2]–اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا للمادة (49).

[3]–اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د–21)المؤرخ 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة (27).

[4]–أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية /www.who.int https://

الخاصة بحقوق الانسان، التي تركزت في البداية على الاهتمام بحقوق الانسان و حرياته بشكل عام دون التركيز على فئة معينة، حيث انتقلت الأمم المتحدة خلال عقودها الثلاثة الأولى فيما يتعلق بحقوقهم من منظور الرفاه الاجتماعي الى منظور التنمية و حقوق الانسان.

ومن بين هذه الوثائق الدولية الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا عام 1971[1] والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975[2]، وكذلك برنامج العمل العالمي لعام 1982[3] الذي صرح بأن العقد (1983-1992) هو العقد الدولي للأشخاص المعاقين، حيث نظم هذا البرنامج السياسة المتعلقة بالإعاقة في ثلاثة مجالات رئيسية وهي الرقابة والتأهيل وتكافؤالفرص، كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة نهاية هذا العقد بأن يوم **03 ديسمبر** من كل عام هو اليوم الدولي للمعوقين وهذا منذ عام 1992.

كذلك أصدرت الأمم المتحدة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العنايةبالصحة العقلية لعام 1991[4]، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص لعام 1993[5]، وغيرها من الوثائق الى أن توجت الأمم المتحدة جهودها في 13 ديسمبر 2006 باعتماد الجمعية بقرارها المرقم 61/106 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رفقة البرتوكول الاختياري الملحق بها لبسط حماية فعلية لحقوقهم، حيث تعتبر الاتفاقية تحولا كبيرا في طريقة التعامل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التي تعتبر من الفئات الهشة و الأكثر ضعفا في المجتمع و من أجل ذلك، لا بد أن تكون لهم حقوق قانونية خاصة بهم في مختلف مجالات حياتهم، وفقا لظروفهم الخاصة لكي يتسنى لهم الاندماج و المشاركة داخل المجتمع، فالاهتمام

---

[1]-اعتمد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971.

[2]-اعتمد الإعلان العالمي الخاص المعوقين ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

[3]-اعتمد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/52(1) في 3 كانون الأول/ديسمبر 1982.

[4]-اعتمدت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991.

[5]-صدرت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعون، 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و حقوقهم جزءا من الاهتمام بحقوق الإنسان وتكريسا لمبدأ المساواة و حظر التمييز باعتبارهم جزء من المجتمع و لهم من الحقوق ما لغيرهم.

أهميـــة البحـث:

تبدو أهمية دراسة موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي من عدة نواحي:

أولا: أن موضوع حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في غاية الأهمية خاصة إذا علمناأن حالة الإعاقة في ازدياد ملحوظ في العالم، وهذا لأسباب متعددة كالحروب والنزعات الداخليةوحوادث المروروالكوارث الطبيعية وغيرها من الأسباب.

ثانيا:تندرج هذه الدراسة في إطار قضايا حقوق الإنسان وهي من القضايا الهامة التي تشغل الرأي العام والحكومات في جميع دول العالم وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية التي تنادي باحترام حقوق الإنسان ومنها حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، باعتبارها الفئة الإنسانية الأشد حاجة لرعاية والحماية.

ثالثا: أن هذا الموضوع من المواضيع التي لم تلق حظا وافرا من الدراسة، حيث نلاحظ قلة وندرة الدراسات والبحوث المتخصصة التي تناولت الموضوع من الناحية القانونية، وكذلك حداثة التشريعات العربية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

وتأسيسا على ما سبق جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية:

إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري تنظم حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فما هومجال هذه الحقوق؟.

ويتفرع من هذه الإشكالية جملة من التساؤلات كالتالي:

-ماذا نعني بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة؟

- ما هو التأصيل القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؟

- وماهي أنواع الحقوق المحمية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه الفئة؟

أسباب اختيار الموضوع:

توزعت الدوافع لاختيار الموضوع بين دوافع موضوعية وأخرى شخصية، حيث تتمثل الدوافع الموضوعية في أن الموضوع ضمن مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والمطلع لهذا المجال يلاحظ أنه برغم وجود دراسات وبحوث متعددة ومتنوعة في مواضيع حقوق الانسان

وحرياته، لا تتوفر في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة دراسات وبحوث كافية فهي قليلة ونادرة.

أما الدوافع الشخصية فتتمثل في رغبتنا بالتعرف على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و حقوقهم في القانون الدولي، و كيف تطورت هذه الحقوق مع تطور المجتمع الدولي و التطور العلمي، وازدياد ظاهرة الإعاقة في العالم لأسباب مختلفة، وجهود هيئة الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي إلى مطلع القرن الحالي بإصدار إعلان واتفاقية شبه متكاملة لحقوق هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع،وبرتوكولا اختياري وعدة مؤتمرات دولية للدفاع عن حقوقهم، وإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالالتفات إليهم، والاهتمام بهم وبحقوقهم، وهذا ما جعلنا نريد البحث في الموضوع، خاصة بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية في 12 ماي 2009.

أهـــداف البـــحث:

التعريف بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الدولية وأهمية ضمان تمتعهم بهذه الحقوق بصورة كاملة من دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين وهذا وفق المعايير القانونية الدولية، والنظر إليهم نظرة حقوقية شاملة كأصحاب حقوق وليس بوصفهم فئة تستحق الشفقة والاحسان، وقبولهم ودمجهم في المجتمع من منطلق أن الإعاقة جزء من التنوع البشري الطبيعي.

المنهــج المتبــع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، حيث استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة المثلى لتحديد ماهية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وماهية ظاهرة الإعاقة وهذا من خلال وصف طبيعة الإعاقة وأنواعها وأسبابها، ثم استعملنا المنهج التحليلي وهذا من خلال الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية لصكوك الدولية التي تنظم حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا من أجل دراسة شاملة للموضوع.

الـــدراســات السابقـــة:

ان موضوع حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي من الدراسات الحديثة، و الدراسات القليلة و المعدودة المتوفرة لم تتناول هذا الموضوع الا كجزئيات

قليلة، و كان التركيز فيها على الجانب الاجتماعي أو النفسي أو الجنائي أو كانت دراسة خاصة بالحماية القانونية لهذه الفئة في الشريعة الإسلامية أو التشريع الجزائري و نذكر أهم دراسة تمت الاستعانة بها بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة ماجستير في الحقوق تحت عنوان حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة للباحث: سعيد بن محمد دبوز جامعة قاصدي مرباح ورقلة، وكانت إشكالية البحث تتمثل فيما يأتي : هل مكن كل من الشريعة الإسلامية والمشرعين الدولي و الوطني الأشخاص ذوي الإعاقة من كل حقوقهم التقليدية و المعاصرة، من خلال الاعتراف بها، و حمايتها بآليات فعالة؟ واتبع الباحث خطة متكونة من فصلين، في الفصل الأول مفهوم الشخص ذوي الإعاقة و تمتعه بحقوقه المحمية له، المبحث الأول منه لمفهوم الشخص ذوي الإعاقة أما المبحث الثاني خصصه للحديث عن نماذج عن حقوق تقليدية و أخرى معاصرة للأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بين الشريعة و الصكوك الدولية والتشريع الداخلي أما الفصل الثاني فخصصه لآليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فكان المبحث الأول منه لتفصيل بعض الأليات الشرعية المجسدة لهذه الحماية، أما المبحث الثاني فتضمن آليات هذه الحماية في التشريع الوضعي من خلال دراسة الآليات الدولية، ثم الآليات الوطنية، وهي دراسة أكاديمية نقدية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كلا من القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريع الداخلي الجزائري،أي أنها كانت دراسة حول الحقوق المحمية للأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية، أما دراستنا فكانت منصبة حول حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، حيث تضمنت التأصيل القانوني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، حيث تناولنا فيها الصكوك الدولية الناظمة لحقوق هذه الفئة العالمية و الإقليمية والحقوق المحمية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصةلسنة 2006.

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي واجهتها هي قلة وندرة المراجعوالبحوث المتخصصة في الموضوع، فهو من المواضيع الجديدة، لهذا فان مهمة تجميع جزئياته ليست باليسيرة، والإلمام بموضوع البحث يتطلب وقت طويل ودراسة معمقة لفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

خــطة الدراســة:

واستنادا لما سبق، ومن الأجل التعمق في الموضوع، والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة الى فصلين بداية بمبحث تمهيدي على النحو التالي:

مبحث تمهيدي حول الإطار المفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تناولنا فيه المطلب الأول ماهية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة اما المطلب الثاني تطرقنا الى أسباب الإعاقة وتصنيفاتها.

الفصل الأول: تطرقنا الى التأصيل القانوني لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات في القانون الدولي وهذا من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المواثيق الدولية الناظمة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، والمبحث الثانيتناولنا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري.

أما **الفصل الثاني** تطرقنا فيه الى أنواع الحقوق المحمية لذوي الاحتياجات الخاصة والالتزامات الواردة في الاتفاقية للدول الأطراف والرقابة على تنفيذها، وهذا من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أنواع الحقوق المحمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أما المبحث الثاني تناولناالالتزامات الواردة في الاتفاقية والرقابة على تنفيذها من طرف الدول الأطراف فيها.

مبحث تمهيدي
الإطار المفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

مبحث تمهيدي:

الإطار المفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

إن الإعاقة واقع اجتماعي عايشته الإنسانية على مدى تاريخها إلى اليوم، و رغم التطورات العلمية الحديثة و الوعي الكبير و الثقافة الصحية و البرامج الوقائية على أهميتها لم تمنع حدوث الإعاقة كاملة، فهي تعمل على تخفيف نسبة إنتشار الإعاقات و من شدة المضاعفات التي تنجم عنها، لان الإعاقة تبقى ظاهرة إنسانية في المجتمعات، الأمر الذي أدى إلى اهتمام عالمي بقضايا المعاقين و حقوقهم و تأهيلهم و إعدادهم للتعايش الاجتماعي و التكيف مع إعاقتهم و تطوير و تنمية مهاراتهم ليكونوا أشخاصا فاعلين و منتجين في مجتمعاتهم، و قد أدى التطور في تناول قضايا الإعاقة و مشكلاتها إلى إعادة النظر في مصطلح المعاقين، ولقد تعددت و تنوعت المصطلحات والتسميات التي تطلق على هذه الفئة فيما مضى الى أنتطور مؤخرا هذا المصطلح الى (ذوي الحاجات الخاصة).

سنتناول في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أجل ذلك إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه ماهية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من مفهوم وتعريف وكيف تطور وانتقل المجتمع الدولي من مصطلح الإعاقة إلى المصطلح الحديث ذوي الاحتياجات الخاصة أما المطلب الثاني نتناول فيه تصنيفات الإعاقة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أنواع الإعاقة وأسبابها.

المطلب الأول:

ماهية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع، فهذا المصطلح يضم في كنفه فئات عديدة، منهم المصابين بالإعاقات المتنوعة، وغيرهم مما تكون لديهم إحتياجات خاصة مثل الموهوبين وأصحاب التفوق العقلي والابداع فرغمأن هؤلاء ليسوا بعاجزين أو لديهم قصور غير أنهم بحاجة إلى رعاية خاصة تفوق تلك المقدمة لغيرهم ليتمكنوا من الإندماج في المجتمع.

ولقد تعددت التعريفات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وتباينت في تحديد من ينطبق عليه هذا الوصف، وهذا يعودإلى نسبية مفهوم الاحتياجات الخاصة، كما أن كل باحث ينظر إليه من زاوية تخصصه أو مجال دراسته، فالطبيب ينظر إليهم بشكل مختلف عن علماء النفس وعلماء الإجتماع والمتخصصين في مجال التربية الخاصة.

غير أن الاتفاق منعقد على كونهم فئة من أفراد المجتمع لا يمارسون حياتهم بشكل طبيعي دون أن تتوافر لهم رعاية خاصة بهم من شأنها أن تسهل عليهم ذلك [1].

الفرع الأول:

مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

قبل التطرق إلى المفهوم لا بد من توضيح مسالة في غاية الأهمية، ألا وهي أن مصطلح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هو مصطلح مرادف لمصطلح (المعاقين) حيث نجد أنالوثائق الدولية تشير إلى مصطلح (الإعاقة) ولكن درج في الواقع و من خلال التعامل و في نطاق التطرق لحقوق هؤلاء الأشخاص إلى وصف الأشخاص (المعاقين) بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لكونه أكثر ملائمة مع حالة هؤلاء لكونهم فعلا ذوي إحتياجات خاصة أكثر مما يحتاجه الشخص العادي السليم، و أصبح يطلق على المعاقين تعبير (ذوي الإحتياجات الخاصة) بدلا من لفظ (المعاقين) التي تعبر عن الوصم بالإعاقة، و ما لها من أثارو انعكاسات نفسية سلبية على الفرد تجعله ينعزل عن المجتمع، و يعزف عن الاندماج مع الاخرين[2].

أولا مفاهيم عامة حول مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة:

1-تعريف الإعاقة:

أ-لغة: يأتي لفظ "عوق"، رجل عوق: لا خير عنده، والجمع أعواق. ورجل عوق: جبان. وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا: صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، والتعويق: تربيث الناس عن الخير. وعوقه وتعوقه، كله: صرفه وحبسه، ويقال رجل عوقه، وعوق، وعوق: أي ذو تعويق للناس عن الخير، وتربيث لأصحابه، لأن علل الأمور تحبسه عن حاجته[3].

ب-اصطلاحا: إن المعنى الاصطلاحي للإعاقة محل خلاف، ولهذا هناك عدة تعاريف اصطلاحية مختلفة منها:

---

[1]- شهلاء سليمان محمد،"**الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة)**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى العراق، ع2، مج 6، 2017، ص ص 328،329.

[2]-عبد الله على عبو، "**الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ع16، مج 4، 2012، ص 323.

[1]-ابن منظور: **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، 1988، باب العين الجزء 36، ص 3137.

تعرف الموسوعة الطبية **الإعاقة** بأنها: "كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الإندماج في المجتمع عندما يكبر"[1].

هناك تعريفات مختلفة للعلماء كل حسب تخصصه وميوله لتعريف الإعاقة منها:

- " تلف أو ضعف جسمي أو عقلي دائم يؤثر على الوظائف الحيوية للفرد ويحد من قدراته الذاتية والحركية والتفاعل الاجتماعي أو القيام بنشاط اقتصادي له عائد مادي[2].

- تعريف ميثاق الثمانينات (1980-1990) لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي بكندا عرف هذا الميثاق الإعاقة بأنها تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية، مثل القدرة على الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعبر طبيعية[3].

- " هي عبارة عن نقص أو قصور مزمن، أو علة مزمنة تؤثر على قدرات الشخص، فيصير معوقا، سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية، أو عقلية أو اجتماعية الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين قدر المستطاع، ويندمج معهم في الحياة التي هي حق طبيعي للمعاق"[4].

وتتميز الإعاقة بعدة خصائص تتمثل فيما يلي[5]:

1-تتصف بأنها ظاهرة عالمية تواجه كافة الدول دون استثناء، سواء النامية أو المتقدمة

---

[2]-مجلة أفاق جديدة، " **نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين**"، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ع2،مارس2000، ص4.

[3]-مدحت محمد أبو النصر: **الإعاقة الجسدية (المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية)**، مجموعة النيل العربية، ط1، 2004، ص110.

[3]-وسيم حسام الدين الأحمد: **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص 12.

[1]-عبد الرحمان سيد سليمان: **سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة**، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة،2000، ص19.

[5]-حسام خليل مطر، "**التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، ع1، السنة التاسعة 2017، ص ص644،645.

2-أنها ظاهرة أخذة في التزايد في العصر الحديث نتيجة لزيادة ظواهر الإرهاب والعنف والصراعات الداخلية والحروب الأهلية أو الدولية، فضلا عن الحوادث والكوارث الطبيعية والأوبئة والاستخدام المفرط للمواد الكيميائية في المنتجات الزراعية وفي معظم الصناعات.

3-الإعاقة ظاهرة نسبية وليست مطلقة، بمعنى أنها تختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر ومن عصر لآخر، كما أنها جزئية وليست كلية، بمعنى أنها تصيب طرف أو أكثر من أطراف الجسم أو حاسة أو أكثر، ومن ثم فهي تؤثر على أداء وظيفة معينة، ولا تجعل الشخص عاجزا عجزا تاما.

4-تمثل الإعاقة مشكلة متعددة في أبعادها ومتداخلة في جوانبها، حيث يتشابك فيها الجانب الطبي بالاجتماعي والنفسي والتعليمي والثقافي والتأهيلي والقانوني.

2-تعريف المعاق:

ينطوي هذا المصطلح على العديد من المفاهيم والتسميات التي قد تختلف فيما بينها في مدلولاتها ومعانيها، وكذلك في اختلاف الأماكن والأوساط والمراحل التاريخية التي مرت بها، حيث تعرفه منظمة العمل الدولية بأنه" فرد نقصت امكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية"[1].

ويمثل تعريف المعاق شاغلا كبيرا للمعنيين بحماية حقوق ذوي الإعاقة، والسبب في ذلك أنه في ضوء التحديد الدقيق لصاحب هذا التعريف سيتحدد المستفيد الفعلي من الحقوق والامتيازات المقررة له.

وبالنسبة لتعريف المعاق، فقد قيلت بشأنه عدة تعريفات من أهمها:

تعريف مؤتمر السلام العالمي و التأهيل المهني " **المعاق**" بأنه: "كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عادي**normal** جسميا أو حسيا أو عقليا أو نفسيا أو اجتماعيا الى الحد الذي يستوجب معه عمليات تأهيلية **rehabilitaion** خاصة، حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق **adaptation** تسمح به قدراته المتبقية "[2].

---

[1]-عمار رواب، "**نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العددان 2 و3، 2008، ص 5.

[2]-فاتن صبري سيد الليثي، "**حق الطفل المعاق في الحماية**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع9، ماي 2013، ص 277.

والمعاق طبقا لتعريف الأمم المتحدة هو: " أي شخص–ذكر أو أنثى–غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية"[1].

ورغم أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2] لم تعرف الإعاقة لكنها ذكرت في المادة الأولى أن" الأشخاصذويالإعاقة هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين".

كذلك هناك من المختصين من يقول بأنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه من طرف الباحثين حول تحديد المقصود بالمعوقين، إذ يوجد إتجاهان رئيسيان:

الاتجاه الأول : يرى أن مصطلح "**المعاق** أو **المعوق**" يقتصر على الشخص الذي يصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على نحو طبيعي، أي أن الإعاقة في هذه الحالة تعني عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره، و جنسه، و خصائصه الاجتماعية و الثقافية، و ذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية، ويدخل في نطاق هذا المعنى أنواع الإعاقة المختلفة كالإعاقة العقلية، والسمعية، و البصرية، و الجسمية، و صعوبات التعلم.

الاتجاه الثاني: يري أن مصطلح " **المعاق**" لا يقتصر على مجرد إصابة الفرد بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، بل تمتد لتشمل، فضلا عن ذلك، " أية حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة اصابته بعجز جسماني في أحد أعضاء جسمه"، ومن ثم **فالمعاق** هو " ذلك الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عملمناسب له، والاحتفاظ به، والترقي فيه، لقصور بدني أو عقلي معترف به قانونا"، فقد يصاب الشخص بحالة انطواء وعزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع المحيط به رغم سلامة أعضاء جسمه، ويدخل في هذا المفهوم للإعاقة ما يسمى باضطرابات السلوك وتصارع الثقافات لدى الشخص. والواقع أن الإعاقة ليست نتيجة لسبب واحد بل هي

---

[2]–UN.DOC.A/53/41.2000,P.219.

[2]– اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 13 كانون الأول /ديسمبر 2006 و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES /61/106 (دون الإحالة الى رئيس اللجنة) A/61/661 ,corr.I، بتاريخ 24 جانفي 2007 في الدورة الحادية و الستين، البند 67(ب) ودخلت حيز النفاذ في 3ايار/مايو 2008.

محصلة مجموعة من الأسباب والعوامل الصحية، و الوراثية، و الثقافية، والاجتماعية، و هي أسباب تختلف من مجتمع لآخر من وقت لآخر[1].

3-الفرق بين الإعاقة ومختلف المصطلحات:

إن مصطلح الإعاقة يختلف عن بعض المصطلحات المشابهة له:

- العجز والإعاقة مصطلحان مختلفان بحيث يعبر الأولعن عدم قدرة أعضاء الجسم على القيام بوظائفه بطريقة طبيعية بسبب الخلل[2].

- وتختلف الإعاقة عن مصطلح الإعتلال كون هذا الأخير يعتبر أنه الخلل العضوي، الجسمي أو المرض القابل للقياس والوصف من قبل الأطباء مثل شلل الأطفال[3].

أما الإعاقة فهي الأثر الناجم عن العجز حيث ينظر اليها بعض الباحثين على أنها تضرر جسمي أو عقلي دائم، يتدخل بشكل مؤثر في أداء مختلف الوظائف في المجالات الأساسية للحياة[4].

ثانيا: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة:

يعرف بعض المختصين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم" أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية و بيئية مكتسبة، من قصور القدرة على التعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات أو أداء أعمال يقوم بها الفرد العادي أو السليم المماثل له في العمر و الخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية و لهذا تصبح له بالإضافة إلى إحتياجات الفرد العادي إحتياجات

---

[1]-محمد السيد عرفة، "**الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية (دراسة تحليلية مقارنة)**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ع36، مج 17، د.س.ن، ص ص316،317.

[2]-موالفي سامية، **حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري (على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989)**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2002، ص.

[3]-لعلمي نسيمة، **الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة**، مذكرة ماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2016، ص11.

[4]-سعيود زاهرة، **الحماية القانونية للمعوقين**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014، ص 5.

تعليمية، نفسية، حياتية، مهنية، اقتصادية، و صحية خاصة يلتزم المجتمع بتوفيرها له بوصفه انسانا و مواطنا قبل أن يكون معاقا كغيره من أفراد المجتمع" [1].

فالشخص ذو الإحتياج الخاص هو كل فرد يحتاج في حياته كلها أو لفترة منها إلى خدمات خاصة لينمو و يتعلم و يتدرب و يتوافق مع متطلبات حياته اليومية و العائلية و المهنية أو الوظيفية و يمكنه ذلك أن يشارك بأقصى إمكانياته في عمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بوصفه مواطنا[2].

ويفضل إستعمال مصطلح "**ذوي الاحتياجات الخاصة**" على مصطلح "**ذوي الإعاقة**" لأسباب إجتماعية ونفسية ولكونه أكثر لطفا ولا يعبر عن النظرة الدونية والشفقة والوصم بالإعاقة التي قد يوليها المجتمع للمعاقين جسديا وذهنيا وحسيا، ولهذا يلاحظ شيوعه في الآونة الأخيرة لاسيما مع إزدياد الإهتمام بذوي الإحتياجات الخاصة وطنيا ودوليا[3].

الفرع الثاني:

تطور مصطلح الإعاقة الى ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد أدى التطور في تناول قضايا الإعاقة و مشكلاتها إلى إعادة النظر في مصطلح المعاقين، حيث عرف هذا المصطلح عدة تطورات في مفهومه، فتنوعت و تعددت المصطلحات و التسميات التي كانت تطلق على هذه الفئة، حيث أطلق عليهم سابقا حتى منتصف القرن العشرين إسم(**المقعدون**) ثم أطلق عليهم (**ذوي العاهات**) وذلك على إعتبار أن كلمة المقعدون تطلق على مبتوري الأطراف و المصابين بالشلل، أما العاهة فهي أكثر شمولا لكونها تطلق على أصحاب الإصابات المستديمة، و لما تطورت النظرة على أنهم ليسوا عاجزين وإنما المجتمع هو الذي عجز عن إستيعابهم أو تقبلهم أو الاستفادة مما قد يكون لديهم من مميزات أو مواهب وصفات أو قدرات يمكن تنميتها و تدريبها بحيث يتكيفون مع المجتمع رغم إعاقتهم، بل ربما تفوقوا على غيرهم ممن نطلق عليهم تجاوزا (أسوياء)، وكان هذا التطور لهاته الفئة عبر مراحل تدرجت من سوء الفهم المقترن إما باستخدام العنف أو الازدراء و الابعاد، إلى

---

[3]–عثمان لبيب فراج،"**استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**"، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ع2،2001،مصر، ص 14.

[2]–عبد الرحمان سيد سليمان، المرجع السابق، ص ص 24،25.

[3]– شهلاء سليمان محمد، المرجع السابق، ص 329.

العزل داخل ملاجئ و مؤسسات إيوائيه بدافع الشفقة بهم لإشباع احتياجاتهم الأولية، إلى الاعتراف بحقوقهم في الرعاية الصحية و الاجتماعية و التعليمية والتأهيلية والتشغيلية، إلى تبني فلسفة جديدة أساسها التكامل و الاندماج و التطبيع نحو العادية، والمناداة بأن يمنح لهؤلاء الأفراد من فرص الحياة الطبيعية ما يتاح للعاديين، والمشاركة في أنشطتها بما يسمح لهم بتنمية و استثمار ما لديهم من استعدادات فعلية لأقصى ما يمكنها الوصول إليه في ظل أوضاع بيئية تتسم بأقل قدر ممكن من القيود و المحددات النفسية و الاجتماعية، و إعمالا لمبدأ التطور لجأ العلماء و الباحثون إلى إستخدام مصطلحات أخرى بديلة منها **(غير العاديين)**و الفئات الخاصة، ثم تطور مؤخرا هذا الاصطلاح إلى **(ذوي الاحتياجات الخاصة)**حيث يعكس هذا التحول – في فلسفة و النظرة المجتمعية إلى ذوي الاحتياجات الخاصة– إدراكا عميقا تبين من المجتمع بالنسبة لهذه الفئة[1].

إن أكثر من تداول ذكر هذا المصطلح الجديد اليوم علماء الاجتماع و التربية، بهدف الإيحاء بالأبعاد الإيجابية لتعطي بذلك إنطباعا و تفاعلا إيجابيا لهذه الفئة في المجتمع الذي تعيش فيه[2].

ومصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة استحدثته مؤتمرات رعاية المعوقين في فانكوفر بكندا ثم أكده مؤتمر طوكيو باليابان في السنوات 1992–1997، كبديل أخلاقي لمفهوم المعوقين الذي كان سائدا من قبل ليضفي على هذه الفئات السمة الإنسانية كما يضاعف الرغبة في مساعدتهم خاصة بعد ثبوت ظاهرة عزوف مختلف التخصصات عن العمل مع مثل هذه الفئات[3].

المطلب الثاني:

تصنيفات الإعاقة وأسبابها

تتعدد تصنيفات الإعاقة وأسبابها المختلفة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1]–السيد عتيق: **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)**، دار النهضة العربية،،القاهرة، 2005، ص ص 31، 30.

[2]–أسماء عبد المنعم محمد العمري، "**التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت الأردن، ع1، 2016، ص271.

[2]–زكيزكي حسين زيدان: الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الكتاب القانوني، 2009، ص11.

الفــرع الأول:

تصنيفــات الإعاقـــة

تختلف تصنيفات الإعاقة باختلاف العلماء والهيئات، إلا أن التقسيم الشائع لدى العلماء يقسم أصحاب الإعاقة إلى أربع فئات رئيسية وذلك على النحو التالي:

أولا-الإعاقة الجسمية الفيزيائية: ذوو العاهات الجسمية الحسية كما تظهر في حالات المقعدين والمكفوفين والصم والبكم وذوي الأمراض المزمنة والاضطرابات.

ثانيا-الإعاقة العقلية: تتمثل في حالات التخلف العقلي بدرجاتها المختلفة وصعوبات التعلم.

ثالثا-الإعاقة الانفعالية: تتمثل في الاضطرابات والأمراض العقلية والنفسية والانحرافات السلوكية المختلفة كالأعصبة والأذهنة والاضطرابات السيكوسوماتية.

رابعا-الإعاقة الاجتماعية: في تتمثل في الحالات المضادة للمجتمع أو سيئة التوافق الاجتماعي مثل الجنوح والإجرام وإدمان الكحوليات والمخدرات والانحرافات الجنسية[1].

ويشير تصنيف أخر الى ما يلي[2]:

أولا-الإعاقة العقلية: هي تدن ملحوظ في مستوى الأداء العقلي العام يرافقه عجز في السلوك التكيفي، وتنتج عن عوامل عضوية أو عوامل ثقافية -أسرية، وتؤثر الإعاقة العقلية على مظاهر النمو العقلي، والجسمي، والانفعالي الاجتماعي، واللغوي، والشخصي.

ثانيا-الإعاقة البصرية: وتشمل العمى (فقدان البصر الكلي)، وضعف البصر (البصر الجزئي).

ثالثا-الإعاقة الجسمية والصحية: هي حالات ولادية أو عارضة (مكتسبة) تفرض قيودا على استخدام الفرد جسمه للقيام بالوظائف اليومية بشكل مستقل وطبيعي، وقد يكون ذلك بسبب اضطرابات عصبية أو اضطرابات عضلية أو اضطرابات صحية مزمنة.

رابعا-الإعاقة السمعية: وتشمل الصمم والضعف السمعي، وتتنوع أسبابها، فثمة حالات ولادية وأخرى مكتسبة ناجمة عن عوامل أخرى.

خامسا-صعوبات التعلم: اضطراب أو أكثر في واحدة من العمليات النفسية الأساسية المتضمنة في فهم اللغة أو استخدامها سواء كانت شفاهية أو كتابية، وتظهر المشكلة الرئيسية في

---

[1]-وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص14.

[2]-جمال الخطيب وأخرون: **مقدمة في تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة**، دار الفكر، ط3، عمان، 2010، ص13.

الصعوبات التعليمية من خلال التباين الملحوظ بين القابلية والإنجاز العقلي، وقد يكون ذلك بسبب خلل في الأداء الوظيفي للمخ لأسباب متعددة.

سادسا-اضطرابات السلوك: يعد السلوك مضطربا إذا اختلف جوهريا من حيث تكراره أو مدته أو شدته أو شكله وبشكل متكرر عما يعتبر سلوكا طبيعيا في ضوء الموقف أو العمر الزمني للفرد أو جنسه أو مجموعته الثقافية.

_تصنيف المؤتمر القومي الأول للتربية الخاصة (القاهرة 19/16 أكتوبر1995:

تم استخدام الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة في برامج وخدمات التربية والتأهيل، وقد تم تصنيف الأفراد من ذوي الحاجات الخاصة إلى فئة أو أكثر من الفئات التالية[1]:

-التفوق العقلي والموهبة الإبداعية.

-الإعاقة البصرية بمستوياتها المختلفة.

-الإعاقة السمعية، الكلامية واللغوية بمستوياتها المختلفة.

-الإعاقة البدنية، والصحة الخاصة.

-التأخر الدراسي،بطيء في التعلم.

-صعوبات التعلم الاكاديمية.

-الإعاقة الاجتماعية.

-الاضطرابات السلوكية والانفعالية.

- الأوتيسيها الإجترارية أو التوحدية.

ولم تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أصناف المعوقين[2]، غير أنه يمكن استنتاج هذه الأصناف من خلال تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الأولى في فقرتها الثانية، والتي حصرت الأشخاص ذوي الإعاقة في: كلمن يعانون من عاهات طويلة الأجل

[1]-طارق عبد الرؤوف عامر وربيع عبد الرؤوف محمد: **سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة**، مؤسسة الطيبة للنشر والتوزيع، القاهرة،2008، ص 12.

[2]-إعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الحادية والستين، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في 30 أذار/مارس 2007.

بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، وبالتالي يمكن اعتبار الإعاقة البدنية والإعاقة العقلية والإعاقة الذهنية والإعاقة الحسية كأصناف للمعوقين، بصورة ضمنية[1].

بينما على خلاف ذلك نجد أن الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993، بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، تنص بصريح العبارة، وذلك في المادة (5) منها، والتي تصنفهم حسب سبب الإعاقة إلى الفئات التالية:

1-المعوقون جسديا:هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة في حركتهم الطبيعية، نتيجة خلل او مرض أو عاهة.

2-المعوقون حسيا: هم الأشخاص الذين نقصت قدراتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم

3-المعوقون ذهنيا:هم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم الذهنية، يؤثر على عمليات الإدراك أو الربط أو الاستنتاج لديهم.

وعليه فالأصناف الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي مماثلة للتصنيفات الواردة في الاتفاقية العربية بشأن التأهيل وتشغيل المعوقين.

الفرع الثاني:

أسباب الإعاقة

تختلف أسباب الإعاقة نتيجة تفاوت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما مدى ما يوفره كل مجتمع لتحقيق الرفاهية لأفراده، حيثتوجد عوامل كثيرة تعد مسؤولة عن ارتفاع عدد المعاقين، مثل الحروب والنزاعات المسلحة، والأوبئة والمجاعات والفقر والحمل وعدم كفاية البرامج الوقائية والخدمات الصحية وكذلك الحوادث الصناعية والزراعية والكوارث الطبيعية وتلوث البيئة والضغوط العصبية والنفسية والاستعمال المفرط للأدوية وإساءة إستعمال العقاقير والمنبهات بالإضافة إلى ذلك الوراثة وسوء التغذية ونقص أو توقف وصول الأكسجين للجنين أثناء الحمل، أو التعرض للإشعاع أثناء الحمل أو تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو الكحولية أو إصابة الأم ببعض الحميات أثناء الحمل[2].

وتعود أسباب الإعاقة والتزايد المستمر في نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم إلى سببين رئيسين هما[3]:

---

[1]-سعيود زاهرة، المرجع السابق، ص 26.

[2]-UN.DOC.E/CN.4/2002/18/add.1,p3.

[3]- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص ص 16،17.

أولا–الأسباب الوراثيـة: وهي التي تنتقل بالوراثة من جيل الى جيل من الأباء الى الأبناء عن طريق الجينات الموجودة على الكروموسومات في الخلايا. وتساهم بنسب أقل من الأسباب البيئية إلا أنها موجودة مثل حالات: الهيموفيليا والضعف العقلي (الاستعداد للنزف)، مرض السكري،الزهري،النقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية يؤدي إلى نقص النمو الجسمي والعقلي.

ثانيا_ الأسبابالبيئية أو المكتسبة: الأسباب أو العوامل البيئية لا توجد داخل الكائن الحي وإنما خارج نطاق جسده لكنها تسير مع العوامل الوراثية وتسير في علاقة تفاعلية معها تشمل 03 عوامل:

أ_ عوامل أثناء الحمل (ما قبل الولادة): مثل إصابة الام ببعض الامراض أو الفيروسات أثناء الحمل، مما يؤدي لحدوث تشوهات لجنينها " العيوب الخلقية".

ب–عوامل أثناء الولادة: ميلاد طفل قبل ميعاده يمكن أن يصاب بنزيف في المخ، كبر حجمه وتعسر ولادته، والإهمال في نظافة الطفل عند ولادته.

ج–عوامل ما بعد الولادة: الإصابة بالأمراض المختلفة للإهمال في مواعيد التطعيم، الحوادث.

مما سبق يتضح لنا بأنه ليس هناك تعريف محدد و متفق عليه لمصطلح للإعاقة من طرف الفقهاء و الباحثين، فهناك اتجاهان رئيسين : الاتجاه الأول يرى أن مصطلح المعاق يقتصر على الشخص الذي يصاب بعجز معين في أعضاء جسمه مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع مثل الإعاقة البصرية و السمعية و الحركية.....الخ، أما الاتجاه الثاني يرى أن المعاق لا يقتصر على مجرد اصابته بعجز معين في احد أعضاء جسمه، بل يمتد ليشمل الاعاقات الاجتماعية و اضطرابات السلوك...الخ، و كذلك تعدد التعاريف القانونية للمعوق و المفهوم واحد، و هذا نظرا لاختلاف المعايير المتخذة في تحديد الإعاقة، اما أسباب الإعاقة فهي تعود لسببين رئيسين وراثية و بيئية مكتسبة، كذلك لم تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 على تعريف الإعاقة و أصناف المعاقين غير أنه يمكن استنتاجها من خلال تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في المادة الأولى الفقرة الثانية، والتي حصرت الأشخاص ذوي الإعاقة في كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او ذهنية او حسية.

الفصل الأول

التأصيل القانوني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

تـــمهيـــــد

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي في العقود الأخيرة من القرن العشرين بقضية ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا نتيجة لعدة عوامل متنوعة، منها تزايد إصابات الأفراد بسبب النزاعات المسلحة في مناطق متعددة وكذا الارتفاع المفرط والغير مسبوق في معدلات حوادث المرور في العالم وبصورة خاصة منذ نهاية القرن العشرين وتزايد الدور المؤثر والضاغط لمنظمات المجتمع المدني التي تتبنى قضايا المعاقين وغيرها من العوامل التي ساعدت على زيادة الوعي بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل الأول التأصيل القانوني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الى مبحثين، سنتناول كمبحث أول المواثيق الدولية الناظمة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والإعلانات السابقة للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى غاية صدور هذه الأخيرة والبرتوكول الاختياري الملحق بها وسنتطرق في المبحث الثاني المواثيق والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول:

المواثيق والإعلانات الدولية الناظمة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد أدرك المجتمع الدولي، أن لذوي الاحتياجات الخاصة حاجات ضرورية لا بد من تلبيتها وكذلك حقوقا خاصة لا بد من مراعاتها، وهذا من خلال مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التي حرصت على كفالة حقوق ذوي الإعاقة سنتناول في هذا المبحث مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول الإعلانات والمواثيق الدولية السابقة عن صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمطلب الثاني سنتناول فيه اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري المرفق بها.

المطلب الأول:

الإعلانات والمواثيق الدولية السابقة للاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقــة لسنة 2006

إن الخطوات الأولى للاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لم تبدأ بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن إعلان حقوق المتخلفين عقليا في 20 ديسمبر 1971 وما تبعه من إعلانات عالمية حقوقية ومؤتمرات دولية جميعها تنصب في إطار توفير الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم بمختلف فئاتهم، لأنهم أساسا كانت لهم الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأفراد الأخرين و التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 و العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان في 1966/12/16(الشرعةالدولية لحقوق الانسان) وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

الفرع الأول:

الشرعة الدولية لحقوق الانسان:

إن حقوق الإنسان ذات طابع عالمي، وغير قابلة للتجزئة، وهو ما أكدته الشرعة الدولية لحقوق الانسان، التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق جميع الناس دون استثناء، بما فيهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حتى وإن كانوا غير مذكورين صراحة فيها.

أولا-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

لقد عقدت بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة والمعوقين وتوصلت إلى توصيات خاصة بحقوقهم وحددت مسؤولية الدول بصفة فردية والمجتمع الدولي إتجاههم، وكان أول وثيقة دولية تتضمن مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان بصفة عامة هو الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10[1] والذي بدأ بديباجة ذكرت أنه لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان، لكيلا يضطر المرء أخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم[2].

كما تناول في العديد من مواده مبدأ المساواة بين الناس وهو بلا شك يعتبر من أهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة وفيما يخص الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة، فنصت المادة الأولى منه على أنه:(يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبو عقلا وضميرا، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء).

ثم أضافت المادة الثانية منه أن (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض)[3].

أما المادة 2/21 فقد قررت (أن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد). وأضافت المادة (1/22) أن: (لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق

---

[1]-اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، خلال الجلسة العامة الثالثة والثمانين بعد المئة، في باريس.

[2]-أحمد بشارة موسى و دلالي الجيلالي، "التنظيم القانوني و الدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مخبر حقوق الانسان والحريات العامة، ع 6، جوان 2018، ص ص16،17.

[3]- انظر المادتين (1) و(2) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية التي لا غنى عنها، لكرامته وللنموالحر لشخصيته)

ثم تكلمت المادة (23) عن حق الفرد في العمل فنصت على أن:

1-لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

2-لكل فرد دون تمييز، الحق في أجر متساو للعمل.

3-لكل فرد يقوم بعمل، الحق في أجر مرض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان، تضاف اليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية).

أما المادة (1/25) فنصت على أن (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته).

أما المادة (1/26) فنصت على أن: (لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني المهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة)، وقررت المادة (2/27) أن: (لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادي

و يتضح من هذه النصوص أنها تضع قواعد عامة لحماية حقوق الانسان و للمساواة بين أفراد المجتمع، دون الإشارة الصريحة إلى حقوق المعوقين بالذات، و من ثم فإن قيمتها تبدو في أنها تشكل أساسا قانونيا لحماية حقوقهم بوصفهم جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع، و يعد نص المادة (1/25) سابق الإشارة اليه يعد من أهم نصوص هذا الإعلان العالمي في مجال حماية المعوقين،عندما قرر حق الانسان في الرعاية الصحية، و الرفاهية، و التغذية، و الملبس، والخدمات الاجتماعية، التي تؤمن له معيشته في حالات البطالة، و المرض، و الترمل، و الشيخوخة، و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، إلا أنه رغم

ذلك يظل نصا عاما يشير على استحياء الى حقوق المعوقين، و لم يشر الى لفظة المعوقين أو غيرها من الألفاظ المرادفة لها[1].

ثانيا–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

ورد في المادة (2/2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]بأنه " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الراي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

ويتضح من خلال نص المادة السابق بعدم جواز التمييز في الإقرار بحقوق الانسان وحرياته الأساسية فهي لكل البشر بدون تمييز وهذا من خلال عبارة (أو غير ذلك من الأسباب).

أما المادة (2/10) فتؤكد على " وجوب توفير حماية خاصة بالأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع و بعده"، حيث أن ذلك يعد وثيق الصلة بموضوع لعجز و الإعاقة، لأن كثير من حالات العجز و الإعاقة تحدث بسبب صعوبات الحمل أو الوضع، و هذا ما يستلزم ضرورة حماية الأمومة الآمنة و الصحية[3].

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

ورد في نص المادة (1/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4] بأنه (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد

---

[1]–محمد سيد عرفة، مرجع سابق، ص 324.

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة (27) .

[3]–فاتن صبيري سيد الليثي، "**حق الطفل المعاق في الحماية**"،مجلة المفكر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 9، ماي 2013، ص 280.

[4]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د–21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 اذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة (49).

الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)، كما تقرر أنه يجب أن يتوفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص لوضع حد لأي انتهاك لتلك الحقوق.

و من خلال المادة السابقة يتضح جليا تكرار نفس المعنى في العهدين بعدم جواز التمييز في الإقرار بحقوق الانسان و حرياته الأساسية لكل البشر بدون تمييز وهذا من خلال عبارة (أو غير ذلك من الأسباب) المذكورة في العهدين، وهي لها نفس المعنى لعبارة (أو أي وضع آخر) المذكورة في الإعلان العالمي و المقصود عدم التمييز في المعاملة بين جميع الأشخاص و بالتأكيد الذين لهم أسباب خاصة و ظروف خاصة هم (المعاقين)[1].

الفرع الثاني:

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تعد أول معاهدة لحقوق الانسان عامة، تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين، حيث تضمنت في موادها الأربع و الخمسين العديد من الحقوق المدنية، و الاقتصادية، و السياسية للطفل[2]، حيث خصصت المادة (23) منها للأطفال المعوقين، فمنحتهم حماية خاصة وضمان التعليم و التدريب بما يساعدهم على التمتع بحياة كريمة بأقصى درجة من الاعتماد على النفس و الانخراط في المجتمع.

فتنص في المادة (1/23) من الاتفاقية: " بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع". وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة تشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه". كما تضمنت الفقرتان 3 و 4 من المادة ذاتها على المعايير

[1]–عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 329.

[2]–اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990.

التي يجب ان تتبناها برامج و سياسات رعاية المعوقين و تعليمهم و تأهيلهم في الدول و الأطراف في الاتفاقية، حيث نصت على أنه" ادراكها للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة مجانا، كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد للوالدين أو غيرهما مما يقومون برعاية الطفل، و ينبغي أن تهدف الى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم و التدريب، و خدمات الرعاية الصحية، و خدمات إعادة التأهيل و الاعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية و تلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل و نموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي و الروحي على اكمل وجه ممكن، كذلك على الدول الأطراف ان تشجع، بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية و العلاجالطبي و النفسي الوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدولة الأطراف من تحسين قدرتها ومهارتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات و تراعي بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البدان النامية"[1].

ومنه فان المادة(23) من الاتفاقية تبين كيفية حصول الطفل المعوق على الرعاية الخاصة مجانا كلما أمكن ذلك، سواء كان يختص بالتعليم ام الصحة ام التدريب ام التأهيل، وذلك بروح التعاون الدولي، من حيث تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية الوقائية او العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، وكذلك تشتمل على تدابير مفصلة لحقوق الأطفال المعاقين ذهنيا و جسمانيا و عقليا[2].

كما أن الاتفاقية تكفل للطفل المعاق حقوقا له لحين وصوله لسن النضج والنمو وهو 18 عاما فقط، وهذا طبقا للتعريف الوارد في المادة(1) من الاتفاقية، لكن في حالة الطفل المعاق ذهنيا، فهذا أمر صعب للغاية، لأن الطفل لن يصل بأي حال من الأحوال الى هذه المرحلة من النضج، لذلك يجب كفالةحقوقه وفقا لذلك وهذا ما لم تنص عليه الاتفاقية[3].

---

[1]–فاتن صبري سيد ليثي، المرجع السابق، ص283

[2]–JaneFortin,childrenrightsand thedevelopinglaw, Butter works, London, Edinburgh, Dublin, 1998,p.48.

[3]–فاتن صبري سيد الليثي، المرجع نفسه، ص284.

الفرع الثالث:

الإعلان الخاص بحقوق المعاقين عقليا لسنة 1971

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 20 ديسمبر 1971، و هو يعد أول اعلان يصدر عن الأمم المتحدة و يختص بحقوق المعوقين، و كان الهدف منه أن يصبح أساسا مشتركا لحماية حقوق المتخلفين عقليا[1].

حيث أكدت فيه على ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا على انماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم الى أقصى حد ممكن في الحياة العادية [2].

وطبقا لما جاء في الإعلان يجب أن يتمتع المتخلف عقليا بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر البشر، ويكون له حق الحصول على الرعاية والعلاج والحصول على قدر من التعليم وأن يتمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائقة له، ولابد أن يقيم مع أسرته أو أسرة بديلة وأن يشارك في المجتمع،واذا كان المتخلف عقليا غير قادر على ممارسة حقوقه بسبب خطورة عاهاته فلا بد من وجود ضمانات قانونية لحمايته من أي تجاوز ممكن اذا اقتضت الضرورة تقييدا أو تعطيل جميع هذه الحقوق.

الفرع الرابع:

الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة 1975

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة 1975 من أهم المواثيق ذات الصلة بحقوق الانسان والمختصبالمعاقين[3]،حيث حدد الأشخاص المعاقين الذين يتمتعون بكافة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان،ومنح نفس الحقوق لجميع الأشخاص المعاقين بدون استثناء وبدون تمييز أو تفرقة على أساس السلالة أو اللون او الجنس واللغة أو الدين أو الآراء

---

[1]–اعتمد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د–26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971.

[4]–ناظر احمد منديل،"**التدابير القانونية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذا فعالا** "،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت العراق، 2016، ص459.

[3]–أعتمد الإعلان العالمي الخاص المعوقين ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د–30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

السياسية وغيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو حالة كرامته الإنسانية و أكد على حقه في الحماية من الاستغلال، و حقه في التأهيل الطبي و الاجتماعية و التعليم و في التدريب و التأهيل المهنيين و خدمات التوظيف و المساعدة و غيرها من الخدمات التي تنمي قدراته و مهاراته بالشكل الذي يعجل بعملية دمجه في المجتمع، كما ينص الإعلان على حق المعوق في الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و في مستوى معيشي لائق وفي الحصول على عمل و الانتماء لنقابات العمال، كذلك محاولة حماية المعوق من أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو حاطه بالكرامة،وحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص لحماية شخصه وماله، مع ضرورة مراعاة حالته البدنية والعقلية في الإجراءات القانونية المطبقة.

وكان الهدف الأساسي للأمم المتحدة من إصدار هذا الإعلان بشأن حقوق المعوقين، جعله أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعا موحدا لذلك.

الفرع الخامس:

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1991

أصدرت الجمعية العامة عام 1991 مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، الذي تضمن (25) مبدأ عن كيفية حماية هؤلاء الأشخاص والتعامل معهم في مجالات الحياة المختلفة والتعامل في المجتمع[1].

وقد نصت هذه المبادئ على حق تمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية، التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية، كما نصت على الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وعدم جواز التمييز بدعوى المرضالعقلي بالشكل الذي يؤدي الى أضعاف المساواة في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، كما نصت على أن لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في

[1]–اعتمدت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق المعوقين[1].

الفرع السادس:

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1993

لقد وضعت هذه القواعد بالاستناد الى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (1983-1992) وكان الغرض من هذه القواعد هو أن تكفل للأشخاص المعوقين بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق و التزامات [2].

وتعتبر القواعد الموحدة من أكثر الضمانات أهمية لحصول المعاقين على حقوقهم كون هذه القواعد اقرت بعد عدة صكوك بشأن المعاقين، ومن ثم فاغلب المسائل التي لم تناقشها تلك الصكوك قد تم ادراجها في هذه القواعد، والتي تتكون من (22) قاعدةأكدت على الوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

ورغم أن هذه القواعد الموحدة ليست الزامية الا أنها تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول باتخاذ إجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة كما أنها تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية والعمل والتعاون وتحقيق المشاركة والمساواة.

والغرض من هذه القواعد هو أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة فتيان وفتيات، نساء، ورجال بوصفهم مواطنين إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، خاصة أنه لا تزال توجد عقبات في كل مجتمعات العالم تقف عائقا أمامهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة فعالة في إدارة الشؤون العامة.

حيث أشارت القاعدة (3) على إعادة التأهيل حيث أكدت على الدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة كي يتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل في استغلالهم

---

[2]-احمد بشارة موسى و دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص21.

[2]-صدرت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعون، 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

وأدائهم ينبغي أن تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعوقين، وأن يستند في اعداد هذه البرامج الى الاحتياجات الفعلية للمعوقين والى مبدأي المشاركة والمساواة[1].

أما القاعدة (6) أشارت الى التعليم وحثت الدول على أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم وأن يكون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من النظام التعليمي

ما وجهت هذه القاعدة عناية خاصة بالأطفال المعوقين الصغار جدا في السن، والأطفال المعوقين في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة، والمعوقين الكبار لا سيما النساء.

وأشارت القاعدة (8) الى المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي وأكدت على مسؤولية الدول عن توفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظة على دخلهم.

أما القاعدة (18) تطرقت الى منظمات المعوقين ونبهت الدول الى أن تعترف بحق منظمات المعوقين في تمثيل المعوقين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية وأن تعترف بالدور الاستشاري لمنظمات المعوقين في اتحاذ القرارات بشأن مسائل الإعاقة وكذلك أكدت هذه القاعدة أنه على الدول ان تشجع وتدعم اقتصاديا انشاء تعزيز منظمات للمعوقين وأفراد أسرهم أو المدافعين عن قضيتهم.

ومع أن هذه القواعد ليست ملزمة، فمن الممكن أن تصبح قواعد عرفية دولية عندما يطبقها عدد كبير من الدول وهذا بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي [2].

وبالرغم من أهمية هذه القواعد في مجال حقوق المعاقين الا أنها تبقى غير كافية، اذ يشير الواقع العملي على أنه لا يزال المعاقون يعانون في تحديات تعيق ممارستهم لحقوقهم وأدائهم لواجباتهم، وبالتالي أخذ المجتمع الدولي على عاتقه ابرام اتفاقية خاصة لمعالجة القصور الذي يشوب تلك القواعد، لذا جاءت الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 وبروتكولها الاختياري[3].

---

[2]–علي هادي الشكراوي وفهيم عباس محمد، "**الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، ع1، السنة الثامنة 2016، ص ص19،20

[2]–انظر موقع الرسمي للأمم المتحدة .http// www.un.org/

[3]–علي هادي الشكراوي وفهيم عباس محمد، المرجع السابق، ص ص20،21.

المطلب الثاني:

المواثيق والاتفاقيات الاقليمية خاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد جاءت الوثائق الإقليمية بنصوص عامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون الإشارة إلى فئة معينةمن الأشخاص، حيث أكدت جميع الوثائق الإقليمية على منح الحقوق الواردة فيها لكل البشر دون تمييز، مثلما هو الحال في الوثائق العالمية بحقوق الانسان.

الفرع الأول:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لعام 1952:

وهي معاهدة دولية لحماية حقوق الانسان في القارة الأوروبيةتم اعتمادها من طرف مجلس أوروبا وتم التوقيع عليها بروما في: 4نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في:3 سبتمبر 1953، وتضمنت الاتفاقية (66) مادة.

نصت الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 في المادة (1) على أنه " تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة)، وفي المادة (5) على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطةبالكرامة،أما الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 فنص على حقوق المعاقين في المادة (15) " حق الأشخاص المصابين بعجز جسدي أو عقلي في الحصول على تدريب مهني وتأهيل وإعادة الاستقرار في المجتمع".

الفرع الثاني:

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969:

كما تم التأكيد على نفس المعنى في القسم الأول من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969[1]، حيث أشارت الى موضوع العجز والإعاقة ضمنا، ولكن مع ذلك توجد مادتان في الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الانسان وواجباته لعام 1948 لهما صلة واضحة بالمعوقين [2].

[1]–الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والمعروفة أيضا بميثاق سان خوسيه أعد نصها في إطار منظمة الدول الامريكية في 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

[2]–UN.DOC.A/36/766,4December1981,p2.

حيث تنص المادة (11) على أن: "لكل انسان الحق في الحفاظ على صحته عن طريق تدابير صحية واجتماعية خاصة بالمأكل والملبسوالمسكن والعناية الطبية في الحدود التي تسمح بها الموارد العامة وموارد المجتمع، كما تنص المادة (16) على أن: " حق كل انسان في ان يتمتع بحماية الدولة من عواقب البطالة والشيخوخة وأي نوع من أنواع العجز الناتج عن أسباب خارجة عن ارادته والتي تجعل من المستحيل عليه بدنيا أو عقليا أن يكسب عيشه"

كما نص البرتوكول الإضافي للاتفاقية الامريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال نص المادة (18) على أن " للمعوقين الحق في حماية خاصة، ويعلن فيه أن لهم الحق في برنامج عمل مناسب وتدريبا خاصا لأسرهم، ومجموعاتهم الاجتماعية، وبحث احتياجات المعوقين في خطط تعمير المدن".

الفرع الثالث:

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981:

ونصت المادة (2) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981[1]" يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي اخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع اخر".

كذلك نصت المادة (4/18) على ان: " لكبار السن والمعوقين كذلك الحق في تدابير خاصة للحماية وفقا لاحتياجاتهم البدنية او المعنوية".

كما نص الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[2] لعام 1990 في المادة (13) حيث نصت على أن:

[1]– الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) 27يونيو1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

[2]–الميثاق الافريقي لحقوق الطفل أعتمد من طرف منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) في يوليو 1990و دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.

1-تعترف الدول الأطراف في الميثاق بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة متكاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على التنفس وتسيير مشاركته الفعلية في المجتمع.

2-تعترف الدول الأطراف في الميثاق بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتضمن للطفل المؤهل لذلك والمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد المتاحة، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب وتضمن بشكل خاص إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التدريب والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

3-تتعهد الدول الأطراف في الميثاق، بالعمل في حدود مواردها المتاحة، تدريجيا على توفير الراحة الكاملة للشخص المعوق عقليا أو جسديا في الحركة والوصول الى الشوارع والأماكن العامة الأخرى التي يريد المعوقين الوصول اليها".

الفرع الرابع:

الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004:

نصت المادة (3) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004[1]على أنه:

"1-تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

-2 تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتامين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع اشكال التمييز باي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة".

[1]-الميثاق العربي لحقوق الانسان أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (ق.ف: 270) في الدورة العادية رقم (16) المؤرخ في 23 مايو 2004، ودخل حيز النفاذ 15 مارس 2008.

و الشيء الملاحظ مما سبق من خلال نص المادة السابق أن الميثاق العربي لحقوق الانسان كان أكثر وضوحا من الوثائق الإقليمية الأخرى بالنص بعدم جواز التمييز في الحقوق على أساس العوق الجسدي أو العقلي[1].

كما نص الهدف السادس لميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983[2]على:" تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين، تضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهموابراز مواهبهم".

الفرع الخامس:

الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين لعام 1993:

أعتمدت الاتفاقية من طرف مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية العشرين بمدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية في ابريل/نيسان 1993.

ونصت المادة(7) من الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين على أن:

"تتخذ كل دولة الإجراءات التي تكفل قيام أصحاب الأعمال باتخاذ التدابير الخاصة بالأمن الصناعي والسلامة المهنية وكذلك إجراءات التحويرات اللازمة في معدات وأدوات الإنتاج التي يعمل عليها المعوقون بما يؤمن حمايتهم ويسهل عليهم أداء عملهم".

ومن خلال المادة السابقة يتبين بأن الاتفاقيةألزمت كل دولة بضرورة اعداد واتخاذ، سياسات خاصة بالأشخاص المعوقين، تهدف الى تأهيلهم، وتشغيلهم، ودمجهم في المجتمع، وفق شروط خاصة تتلاءم وظروفهم الخاصة وهذا من خلال تأمين الشروط الفنية والتقنية، والوسائل المادية،وهذا يتحقق في إطار تكفلها بإصدار التشريعات اللازمة لتحقيق هذه السياسات الخاصة بحمايتهم في ميدان عملهم

[1]–عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص ص 335، 336.

[2]–ميثاق حقوق الطفل العربي اقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في تونس ابتداء من 4الى 6 ديسمبر1983.

المبحث الثاني:

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري ديسمبر 2006

قد يثار تساؤل عن مدى أهمية هذه الاتفاقية خاصة وأن هناك العديد من الوثائق الدولية العامة والخاصة، في مجال حقوق الانسان وهي تشمل جميع الأفراد، بصرف النظر عن أي معيار للتمييز، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966، وغيرها من الصكوك والوثائق الدولية؟،ان السبب لإبرام اتفاقية هو تلبية لدواعي التطور الحاصل في مجال التعامل مع حالة الإعاقة وحياة المعاقين، حيث تم كشف انتهاكات كثيرة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي برزت الحاجة الى تجريم أفعال لم تكن مجرمة، والنص على حقوق خاصة بالمعاقين لم تكن منظمة سابقا، كما انعكس التقدم العلمي إيجابيا على قضايا الإعاقة بمختلف جوانبها وخاصة في الوقاية منها والعلاج والتأهيل والدمج[1].

المطلب الأول:

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

ان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فتحت بواب الامل لفئة اجتماعية عانت قرون ومازالتتعاني بدرجات مختلفة من اقصى حالات التهميش، فهي ساعدت على تحقيق فهم أفضل للإعاقة، ودعت أطرافها الى العمل من أجل تغيير واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة فئاتهم وحمايتهم، كما أنها تمثل رسالة إليهم بان الإعاقة ليست شيئا سلبيا، وانما يمكن تحويل طاقاتهم الى قدرة منتجة في العائلة والمدرسة والمجتمع من خلال استثمار وسائل الاتصال والأفكار والتجارب والمهارات التي يمكن تقديمها[2].

تعتبر اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقية فريدة من نوعها الى حد كبير، وتختلف بدرجة ملحوظة من حيث التفاصيل عن باقي مواثيق حقوق الانسان الأخرى، حيث تؤكد الاتفاقية على أن مفهوم الإعاقة مازال خاضع للتطور وهو ما أدى الى مرونة الصياغة بشكل

[1]–علي هادي الشكراوي فهيم عباس محمد، المرجع السابق، ص 24.

[2]–UNCEF, its About Ability–An Explanation of the Convention on the Rights of personswithDisabilities,United Nations Fund ,New York , USA , April, 2008,pp3–7.

كبير، كما تبنت الاتفاقية النظرية الاجتماعية للإعاقة التي ترى الإعاقة في الحواجز البيئية وليست في العاهة الجسدية أو الحسية[1].

لقد جاءت هذه الاتفاقية بعد خمس سنوات من المفاوضات، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 خلال معاهدة حقوق الانسان الأولى للقرن الحادي و العشرين، الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث بدا نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البرتوكول الاختياري في 03 ماي 2008، بعد إيداع الصك العشرين للتصديق على الاتفاقية و الصك العاشر للتصديق على البرتوكول الاختياري، و شكل بدء النفاذ معلما هاما في الجهود المبذولة لتعزيز و حماية و ضمان التمتع الكامل و المتساوي بجميع حقوق الانسان و الحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، و الى تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[2].

وهي أول اتفاقية شاملة لحقوق الانسان في القرن الحادي والعشرين يفتح باب توقيعها لمنظمات التكامل الإقليمي، كما أنها تشكل تحولا في الموقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وعكست هذه الاتفاقية التحول من نموذج التعامل الطبي مع الأشخاص ذوي الإعاقة الى نموذج التعامل الاجتماعي، ومن مقاربة الشفقة الى مقاربة حقوقية قانونية، وهذا التحول يساعد في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم، وضمان مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية[3].

وتعد الاتفاقية تكملة لاتفاقيات حقوق الانسان، وهي لا تعترف بأي حقوق انسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وانما توضح الالتزامات والواجبات القانونية للدول باحترام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بجميع حقوق الانسان، وهي تضع كذلك معايير عالمية ينغي تطبيقها على الجميع، فالدول ملزمة بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة

[1]–انظر ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]–عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص335.

[3]–علي هادي الشكراوي و فهيم عباس محمد، المرجع السابق، ص2.

منظمات تمثلهم، عندما تضع وتنفذ تشريعات وسياسات لتنفيذ الاتفاقية وبشأن جميع مسائل السياسات العامة الأخرى المؤثرة في حياتهم[1].

وتضم الاتفاقية (50) مادة تغطي عددا كبيرا من الجوانب الرئيسية لحقوق المعوقين مثل إمكانية الوصول، والتنقل الشخصي، والصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل، والمشاركة في الحياة السياسية، والمساواة وعدم التمييز، وتشكل الاتفاقية تحولا في النظرة الى الإعاقة من كونها شأنا يتعلق بالرعاية الاجتماعية، الى مسالة من مسائل حقوق الانسان، وهذا إقرار بان الحواجز ومشاعر التحامل المجتمعية هي بحد ذاتها من المعيقات الأساسية.

وبالرغم أن الاتفاقية أغفلت تعريف الإعاقة الا أن المادة الأولى ذكرت أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية ما قد تمنعهم بالتداخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين.

الفرع الأول:

المبادئ الواردة في الاتفاقية

تقوم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مجموعة من المبادئ العامة التي تشكل عماد الاتفاقية وروحها، وكان لا بد أن تنعكس تلك المبادئ على الاحكام التفصيلية للاتفاقية وعلى التشريعات الوطنية في حال المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، ويمكن اجمال مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو التالي[2]:

_ احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير المصير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

– عدم التمييز

–كفالة مشاركة واشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

---

[1]– Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, Disabilities From Exclusion to Equality, Realizing the, Realizing the Rights of Persons with Disabilities, op.eit,p5.

[2]–انظر نص المادة (3) من الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

_احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

_تكافؤ الفرص.

_امكانية الوصول.

_المساواة بين الرجل والمرأة.

_احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

وتعتبر هذه المبادئ الخطوط العريضة لأساس منح الحقوق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فهذه المبادئ تفرعت منها حقوق عديدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

الفرع الثاني:

الالتزامات العامة الواردة بالاتفاقية

رتبت الاتفاقية التزامات على عاتق الدول الأطراف عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، كما يأتي[2]:

_ اذكاء الوعي لكي يفهم الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم وواجباتهم.

_ إمكانية الوصول للتمتع بجميع الحقوق.

_ حالات الخطر والطوارئ الإنسانية تستدعي ضمان الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة.

_ إمكانية اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقهم.

_ التنقل الشخصي لتعزيز استقلالهم.

_ التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة لبلوغهم أقصى حد من الاستقلال والقدرة.

_ جمع الإحصاءات والبيانات للأشخاص ذوي الإعاقة كقوى العمل والتعليم والمرأة وكبار السن وغيرها، وذلك لتشجيع الحكومات باستخدام تلك الاحصائيات كأساس لصياغة وتنفيذ سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن تضمين قضاياهم في برامجها، ولا بد أن تكون تلك الاحصائيات مغطية لكافة المجاميع الخاصة التي يصنفون اليها كالصم والبكم والعمى والمقعدين و غيرها و ذلك لتحديد مؤهلاتهم الفوائد التي يمكن تقديمها لهم[3].

---

[1]–عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص342.

[2]– انظر نص المادة (4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[3]–علي هادي الشكراوي وفهيم عباس محمد، مرجع سابق، ص27.

المطلب الثاني:

البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006

يعد البرتوكول الاختياري بمثابة صك قانوني يتصل بمعاهدة يعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة جزئيا أو كليا، ويكون باب التصويت عليه والانضمام اليه مفتوحا للدول الأطراف في المعاهدة الام، وهو اختياري بمعنى أن الدول غير ملزمة بأن تصبح أطرافا في البرتوكول الاختياري حتى وان كانت أطرافا في المعاهدة الأم.

اعتمد البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم61/106 المؤرخ في13كانون الأول/ ديسمبر 2006، ويكون الأمين العام للأمم المتحدة المودع لهذا البرتوكول، و فتح باب التوقيع عليه للدول و منظمات التكامل الإقليمي[1]، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، اعتبارا من 30 مارس 2007، و يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه و التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت اليها، كما يخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة عليه، و التي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت اليها، و يكون الانضمام اليه مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صادقت على الاتفاقية على الاتفاقية أو اقرتها رسميا أو انضمت اليها و لم توقع البروتوكول[2].

و يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسية لكل دولة أو منظمة التكامل الإقليمي تصادق على هذا البروتوكول او تقره رسميا او تنظم اليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في

[1]– عرفت المادة (12) الفقرة (1) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منظمات التكامل الإقليمي على أنها: (منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل اليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البرتوكول، وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي او انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية وهذا البروتوكول، وتبلغ الوديع فيها بعد باي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها).

[2]–أنظر نص المادتين (10) و (11) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

اليوم الثلاثين من إيداع صكها، اما بالنسبة للتحفظات فلا يجوز ابداء ال تحفظ يكون منافيا لموضوع البروتوكول و غرضه، و كذلك يجوز سحبه في أي وقت [1].

ويتكون البرتوكول الاختياري من (18) مادة جاءت مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، سواء فيما اتصل منها بالحقوق بالنسبة للمعاقين او عملية تنفيذها أو رصدها أو ما يخص اللجنة الخاصة من حيث تقديم البلاغات.

ان الدولة الطرف في هذا البروتوكول تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتلقي البلاغات من الافراد او مجموعات الافراد او باسم الافراد او مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها و الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، و النظر في تلك البلاغات [2].

ويعد هذا البروتوكول وثيقة دولية يضع اجراءان يهدفان الى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصدها، الأول هو اجراء خاص بالبلاغات الفردية، اذ يسمح للأفراد بتقديم طلبات التماس للجنة بشأن ما يدعونه من وجود انتهاكات لحقوقهم. والثاني اجراء خاص بالتحقيق يعطي اللجنة الخاصة صلاحية القيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة أو المنظمة للاتفاقية.

ويعتبر البرتوكول الاختياري بمثابة أداة يمكن أن تستخدمها الدول في تحقيق ما يلي:

- تحسين الأليات الموجودة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تحسين فهم الدولة للخطوات التي يجب أن تتخذها الدولة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تبرير إجراءات الدول في الحالات التي تستنتج فيها اللجنة انه لم يحدث انتهاك.
- تعزيز التغييرات في القوانين والسياسات والممارسات التمييزية.
- إيجاد وعي جماهيري أكبر بمعايير حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[1]- انظر نص المادتين (13) و (14) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]- انظر نص المادة (1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

الـــفصـــــل الثـــاني

أنواع الحقوق المحمية والالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة للدول الأطراف والرقابة على تنفيذها

تمهيد:

يعاني الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من عقبات وحواجز كثيرة لا تسمح لهم بممارسة حياتهم بصفة عادية، وهذا في جميع المجالات المختلفة سواء المدنية والسياسية أوالاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتتمثل أكبر العقبات والعوائق في حالات التمييز وعدم المساواة التي يتعرضون لهاداخل المجتمع و هذا مقارنة بغيرهم من الأفراد،ولذلك جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتؤكد على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تضمنت حقوق متنوعة وهامة لصالح هذهالفئة و هذا وفقا لظروفهم الخاصة، كما جاءت بتوجيهات خاصة لحماية هذه الحقوق من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية.

ولغرض الإحاطة بالحقوق الواردة بالاتفاقية بالتفصيل قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أنواع حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الواردة في الاتفاقية حيث تطرقنا في مطلب الأول للحقوق المدنية والسياسية وفي المطلب الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية، أما في المبحث الثاني تناولنا الالتزامات الواردة في الاتفاقية للدول الأطراف و الرقابة على تنفيذها من خلال مطلبين تناولنا في المطلب الأول التزامات الدول الأطراف الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،وفي المطلب الثاني الرقابة على تنفيذ الاتفاقية من طرف الدول الأطراف.

المبحث الأول:

أنواع الحقوق المحمية لذوي الاحتياجات الخاصة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوق متعددة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وما يستلزم الإقرار بها من قبل الدول الأطراف في المعاهدة، وسنقوم بدراسة هذه الحقوق بالتفصيل حسب طبيعة كل حق ومضمونه الى قسمين سنتناول في المطلب الأول الحقوق المدنية والسياسية، أما في المطلب الثاني سنتطرق الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول:

الحقوق المدنية والسياسية

وتتمثل الحقوق المدنية والسياسيةالواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يلي:

الفرع الأول:

الحق في المساواة وعدم التمييز:

لقد نصت الاتفاقية الى ضرورة أن يتمتع جميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الإعاقة بالمساواة امام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون، وبالتالي تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة و تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية و الفعالة من التمييز على أي أساس، و يجب أن تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة و القضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة[1].

[1]–أنظر نص المادة(5) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

كما تطرقت الاتفاقية الى الفئات الأضعف من الأشخاص ذوي الإعاقة وهم (النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوو الإعاقة)، حيث أكدت بشكل مستقل وفي مواد خاصة على حقهم في المساواة وعدم التمييز[1].

أولا النساء ذوات الاعاقة: تم التأكيد على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأن على الدول في هذا الصدد اتخاذ التدابير اللازمة لضمتن تمتعهم تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة تطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الانسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها[2].

ثانيا الأطفال ذوو الإعاقة: أكدت اتفاقية على ضرورة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية، و ذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، و يكون توخي افضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا، وكذلك يجب أن تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم و مدى نضجهم، و ذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال و توفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع اعاقتهم و سنهم[3].

الفرع الثاني:

الحق في اذكاء الوعي:

ويتمثل في تعريف المجتمع بالأشخاص ذوي الإعاقة ووضعهم الخاص وحقوقهم، وهذا لاطلاع الجمهور على ذلك ويكون مدركا لوضعيتهم الخاصة وكيفية التعامل معهم، واذكاء الوعي يجب أن يكون في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على

[1]–أنظر نص المادتين (6) و (7) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]–انظر نص المادة:(6) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[3]–انظر نص المادة(7) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

مستوى الاسرة، وكذلك تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، كما يجب محاربة القوالب النمطية واشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة، وكذلك تعزيز الوعي بقدرات واسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

الفرع الثالث:

الحق في الوصول الى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات:

و يتم من خلال تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية و المشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، و اتخاذ الدول الأطراف في المعاهدة التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، الى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل و المعلومات و الاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات و نظم المعلومات و الاتصال، و كذلك المرافق و الخدمات الأخرى الماحة لعامة الجمهور أو المقدمة اليه، في المناطق الحضرية و الريفية على السواء، هذه التدابير، التي يجب ان تشمل تحديد العقبات و المعوقات أمام إمكانية الوصول و ازالتها[2].

الفرع الرابع:

الحق في الحياة:

أن الحق في الحياة كما هو معروف حق طبيعي وأساسي للإنسان تم التأكيد عليه في جميع الشرائع السماوية وكذلك الوثائق الدولية ودساتير الدول وقوانينها، والنص على هذا الحق في الاتفاقية هو تأكيد لهذا الحق الأصيل في الحياة، حيث يجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الاخرين[3].

[1]–انظر نص المادة (8) من اتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]–انظر المادة (9) من الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[3]–انظر المادة(10) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

الفرع الخامس:

الحق في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية:

نظرا لكون الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات الضعيفة و الهشة في المجتمع، لأنهم في الغالب يعانون من ضعف جسدي أو عقلي و بالتالي يؤثر على حركتهم و قدرتهم على حماية انفسهم من الاخطار المحدقة بهم، خاصة الحالات التي قد تنجم عن جود أعمال عنف أو نزاع مسلح داخل الدولة أو التعرض لظروف طبيعية كالفيضانات والاعاصير و الزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية، و لقد اوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتعهد وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي و القانون الدولي لحقوق الانسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتواجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح و الطوارئ الإنسانية و الكوارث الطبيعية[1].

الفرع السادس:

الحق في الشخصية القانونية:

لقد نصت الاتفاقية على حق الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأخرين أمام القانون ويجب الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، و على الدول الأطراف أن تقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة اخرين في جميع مناحي الحياة، ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبه، أثناء ممارسة أهليتهم القانونية، و على الدول الأطراف أن تكفل توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة و الفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان، و تكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني و ارادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، و تسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة

[1]–أنظر نص المادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

منتظمة من جانب سلطة مختصة و مستقلة و محايدة أو من جانب هيئة قضائية، و تكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر فيه التدابير في حقوق الشخصو مصالحه، ويجب على الدول الأطرافأيضا اتخاذ جميع التدابير المناسبة و الفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، علىأساس المساواة، في ملكية او وراثة الممتلكات و إدارة شؤونهم المالية و إمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية و الرهون و غيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم[1].

الفرع السابع:

اللجوء الى القضاء:

وهو أن تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة سبلا فعالة للجوء الى القضاء على قدم المساواة مع الأخرين، و هذا من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة و غير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى[2].

الفرع الثامن:

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

وهذا الحق معلوم أن الغاية من الإقرار به هو ضمان أن يكون للإنسان حريته الشخصية وأن يامن على حياته ويمارسها بشكل طبيعي بدون خوف في تقيد هذه الحرية والمساس بأمنه الشخصي بدون وجه قانوني، وهذا المفهوم لا يختلف حسب منطوق المادتين(14و17) من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

حيث تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالحق في الحرية الشخصية

[1]–انظر نص المادة (12) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]–أنظر نص المادة (13) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[3]–عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 347.

والأمن الشخصي على قدم المساواة مع الاخرين، و عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي و أن يكون أي يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، و ألا يكون وجود الإعاقة مبررا باي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية، ولكل شخص من ذوي الإعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية[1].

الفرع التاسع:

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة او العقوبة القاسية أو للإنسانية او المهينة:

لقد نصت الاتفاقية على عدم تعريض الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما منعت بشكل خاص تعريضهم لأجراء التجارب الطبية والعلمية دون موافقتهم، وعلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع اخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الاخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].

الفرع العاشر:

الحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء:

نظرا لأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أشخاص لهم في الغالب ضعف جسدي أو عقلي مما يؤثر على حركتهم و قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، مما يجعلهم في ظروف معينة فرائس سهلة للاعتداء عليهم وتعرضهم للعنف وبصفة خاصة حالات الاستغلال الجنسي، فقد الزمت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية و غيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم و خارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال و العنف و الاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس، و تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي

[1]–أنظر نص المادتين (14 و17) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]–أنظر نص المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

الإعاقة، وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم، أن تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة و سنهم، بما في ذلك عن طريق التثقيف بشان كيفية تجنب حالات الاستغلال و العنف و الاعتداء و التعرف عليها و الإبلاغ عنها، و تكفل الدول الأطراف في توفير خدمات الحماية بين الأشخاص ذوي الإعاقة و نوع جنسهم و اعاقتهم[1].

الفرع الحادي عشر:

حرية التنقل والجنسية:

لقد نصت الاتفاقية على أن تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار اقامتهم و الحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الاخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحصول على الجنسية و تغييرها و عدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة، و عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة و امتلاك و استعمال وثائق جنسياتهم او وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء الى عمليات أخرى مناسبة، مثلا اجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل، و الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، و عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم، ويجب ان يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم و يكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم و الحق في اكتساب الجنسية و الحق بقدر الإمكان في أن يفوا والديهم و أن يتمتعوا برعايتهم[2].

الفرع الثاني عشر:

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات:

تنص الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حقوقهم من حقهم في حرية التعبير و الرأي، و الحق في طلب المعلومات و الأفكار، و تلقيها، و الإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الاخرين، و هذا عن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، وعلى الدول الأطراف تزويد الأشخاص

[1]–انظر نص المادة (16) من الاتفاقيةالأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]–أنظر نص المادة (18) من الاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال و التكنولوجيا السهلة المنال الملائمة لمختلف أنواع الإعاقة و تشجيع وسائط الاعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترانت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتراف بلغات الإشارة و تشجيع استخدامها[1].

الفرع الثالث عشر:

الحق في الخصوصية:

والمقصود بهذا الحق أنه لا يجوز تعريض أي شخص من ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن مكان اقامته او ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع أخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه و سمعته، و لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل او تهجم من هذا القبيل[2].

الفرع الرابع عشر:

الحق في الزواج وتكوين أسرة واحترام الحياة العائلية:

تنص الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وهذا على قدم المساواة مع الاخرين، وحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذينهم في سن الزواج في التزوج وتكوين اسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا اكراه فيه والاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون انجابهم و فترة التباعد بينهم و في الحصول على المعلومات و التثقيف في مجالي الصحة الإنجابية و تنظيم الأسرة بما يتناسب سنهم، و توفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق،

[1]–أنظر نص المادة (21) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]–أنظر نص المادة (22) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

و كذلك حق الأشخاص ذوي الاعاقة، بما في ذلك الأطفال في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الأخرين[1].

الفرع الخامس عشر:

حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة:

تنص الاتفاقية على أن تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الاخرين، وأن تتعهد بأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة و كاملة في الحياة السياسية و العامة على قدم المساواة مع الاخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق و الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا و ينتخبوا، و كفالة ان تكون إجراءات التصويت و مرافقه و مواده مناسبة و ميسرة و سهلة الفهم و الاستعمال، و حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات و الاستفتاءات العامة دون ترهيب، و في الترشح للانتخابات و التقلد الفعلي للمناصب و أداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، و كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، و السماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، و بناء على طلبهم، بإختيار شخص يساعدهم على التصويت[2].

المطلب الثاني:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتمثلهذه الحقوقفيما يلي:

[1]–أنظر نص المادة(23) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]–انظر نص المادة(29) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

الفرع الأول:

الحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع:

وطبقا للاتفاقية فانه على الدول الأطراف أن تقر بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الاخرين، و تتخذ تدابير فعالة و مناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم و إدماجهم و مشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، وان تعمل على اتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في ان يختاروا مكان إقامتهم و محل سكناهم و الأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الاخرين و عدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص، وإمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل و في محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، و وقايتهم من الانعزال او الانفصال عنه، وكذلك استفادتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم[1].

الفرع الثاني:

الحق في التعليم:

وتنص الاتفاقية على أن تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، و لإعمال هذا الحق دون تمييز و على أساس تكافؤ الفرص، وتكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات و تعلما مدى الحياة من خلال التنمية الكامنة للطاقات الإنسانية، و تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة و مواهبهم وإبداعهم، وكذلك تمكينهم من المشاركة الفعالة في مجتمع حر، و عدم إستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني و الالزامي على أساس الإعاقة، وتمكينهم من الحصول على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال

[1]–انظر نص المادة (19) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

وكذلك على الدول كفالة توفير التعليم للمكفوفين و الصم أو الصم المكفوفين، و خاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق و وسائل الاتصال بالأشخاص المعنيين، و في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي و الاجتماعي، و كذلك تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام و التدريب المهني و تعليم الكبار و التعليم مدى الحياة دون تمييز و على قدم المساواة مع الاخرين[1].

الفرع الثالث:

الحق في الصحة:

وطبقا للاتفاقية يجب على الدول الأطراف أن تعترف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وأن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي وهذا من خلال توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان، وتوفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية[2].

الفرع الرابع:

الحق في العمل:

أكدت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الاخرين، من خلال إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل منفتحين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة و شاملتين لهم و يسهل انخراطهم فيهما، و على الدول الأطراف إعمال الحق في العمل و تعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وكذلك كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة

[1]–انظر نص المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]–انظر نص المادة (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل، و تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني و الوظيفي، و الاحتفاظ بالوظائف، و العودة الى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، مع حمايتهم من العمل الجبري او القسري[1].

الفرع الخامس:

الحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية:

نصت الاتفاقية على أن تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، و تتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق و تعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة، وضمان إستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء و الفتيات و كبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية و برامج الحد من الفقر، وضمان إستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الأخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد[2].

الفرع السادس:

الحق المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة:

طبقا للاتفاقية فإنه يجب على الدول الأطراف الإقرار بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الأخرين، وأن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة، بدخول الأماكن المخصصة للعروض و الخدمات الثقافية من قبيل المسارح و المتاحف و السينما و المكتبات وخدمات السياحة، و بالوصول إلى النصب التذكارية و المواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية، و اتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية و إستخدام قدراتهم الإبداعية و الفنية والفكرية، وكذلك تمكينهم من المشاركة، على قدم المساواة مع الاخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية و الرياضة و

[1]–انظر نص المادة (27) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]–انظر نص المادة(28) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

تشجيع و تعزيز مشاركتهم الى اقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات[1].

وبعد دراستنا لمختلف الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،يتبين ويتضح لنا أن الاتفاقية عبارة عن معاهدة شاملة لحقوق الانسان، تغطي معظم الحقوق الإنسانية،التي تمكنهم من ممارسة جميع حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا نتيجة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة المعنيون بهذه الحقوق بصياغة المعاهدة، وهي سابقة قامت بها منظمة الأمم المتحدة.

غير أن إعتراف الاتفاقية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يأت شاملا لجميع الحقوق فهنالك العديد من الحقوق لم تصرح بها الاتفاقية كحق الملكية و غيره، بحيث لا يجب ان يؤدي ذلك الى إنتهاك الدولة للحقوق غير المعترف بها [2]. ولهذا أكدت الاتفاقية بانها لا تمس بأي حكم يتيح إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات على نحو أوفى قد يرد في قانون دولة طرف أو القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة،و لا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف وذلك بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف به أو تعترف به في نطاق أضيق[3].

[1]–انظر نص المادة (30) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]– عصام سعيد عبد احمد، "**حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات**"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق، ع 54، 2012، ص 351.

[3]–انظر الفقرة (4) من نص المادة (4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة2006.

المبحث الثاني:

الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة للدول الأطراف والرقابة على تنفيذيها

لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف فيما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية والثقافيةو الاجتماعية للأشخاص ذوي الاعاقة، وهذه الالتزامات هي نوعين التزامات عامة تتعلق بقيام الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة تمهيدا لتطبيق الاتفاقية، والتزامات تفصيلية تتعلق بكيفية تنفيذ بنود الاتفاقية.

وسنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية والمطلب الثاني الرقابة على تنفيذ هذهالالتزامات الواردة في الاتفاقية.

المطلب الأول:

التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

تطرقت الاتفاقية الى العديد من الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف منها ما يعد التزامات عامة ومنها ما يعد التزامات خاصة، لأن كل حق من الحقوق المذكورة في الاتفاقية يقابله التزام على عاتق الدولة الطرف فيها، ويمكن تصنيف هذه الالتزامات الى صنفين رئيسين وهما:1 الالتزامات السلبية والإيجابية و2 الالتزام بالسلوك وتحقيق نتيجة.

الفرع الأول:

الالتزامات السلبية والإيجابية

أولا-الالتزامات السلبية:

وتسمى بالتزام الاحترام، و تلتزم الدولة بموجبها بالامتناع عن التدخل و حظر أية تدابير من جانب الهيئات العامة التي تقوض او تحول دون التمتع بالحقوق و الحريات و معظمها تتعلق بالحقوق المدنية و السياسية، و من الأمثلة على ذلك عدم قيام الدولة بحرمان الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من حريتهم بشكل تعسفي، و عدم تعريضهم للتعذيب و المعاملة أو

العقوبة القاسية أو المهينة وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا و الامتناع عن أي ممارسة تمييزية في تنفيذ القوانين و اللوائح و البرامج و غيرها [1].

ثانيا-الالتزامات الإيجابية:

وهي التزام الدولة بقيام بعمل معين، حيث تنقسم الى قسمين:

1-التزام الحماية: تعني أن تمتنع الدولة من تقويض نوعية حياة الافراد اذا كانوا يتمتعون بمعايير حقوق الانسان ومثال ذلك ان تكفل الدولة عدم حرمان الأطفال ذوي الاعاقات من الذهاب الى المدرسة من قبل الابوين مثلا، وكذلك ان تمنع تعذيب الزوجات و الأطفال المعاقين من قبل الزوج أو الابوين، و أن تكفل الدولة عدم تعرضهم لأي معاملة تمييزية من طرف الغير و غيرها من الأمثلة [2].

2-التزام الأداء (الوفاء): و يقصد به قيام الدولة بأعمال إيجابية مفادها اتخاذ التدابير الملائمة ضمان التمتع بحقوق الانسان [3]، و مثال ذلك ما اشارت اليه الاتفاقية بان تتعهد الدولة باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية و غيرها لإنفاذ الحقوق المعترف بها و فضلا عن قيامها بإلغاء اية قوانين او لوائح او قرارات تمييزية [4]، و ان تحرص الدولة في اعمالها للحق في التعليم على كفالة العديد من المسائل منها تمكين الأشخاص ذوي الاعاقات من الحصول على التعليم في كافة مراحله [5]،كذلك أشارت الى إمكانية اللجوء الى القضاء وذلك بان تكفل الدولة المحاكمة العادلة للأشخاص ذوي الاعاقات بما تقديم التعويض في حالة المحاكمات الجائرة و غيرها من الأمثلة المختلفة.

---

[1]-عصام سعيد عبد احمد، المرجع السابق، ص 352.

[2]-عصام سعيد عبد احمد، المرجع نفسه، ص ص 352،351.

[3]-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: **القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)**، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان،2011، ص 109.

[4]-أنظر نص (الفقرة 1 -أ، هـ) المادة (4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[5]-أنظر نص المادة (24) الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

الفرع الثاني:

الالتزام بالسلوك والالتزام بتحقيق نتيجة

أولا-الالتزام بالسلوك: وهو ان تقوم الدولة باتخاذ خطوة محددة عملا او امتناعا عن العمل كان ينص على أن (على الدولة ان تقوم بهذا العمل) أو (أن على الدولة ان تمتنع عن هذا العمل)، فمثلا نجد ان الاتفاقية تفرض على الدولة حماية الأشخاص ذوي الاعاقات من الاجباري أو القسري، أو يجب ان يكون العمل أو السلوك ذا طابع محدد أما اذا غير محدد مثل (تحقيق النتيجة س) فإننا نكون بصدد التزام بتحقيق نتيجة لا مجرد التزام بالسلوك.

ثانيا-الالتزام بتحقيق نتيجة: وهو التزام الدولة بتحقيق نتيجة معينة من خلال تنفيذ الفعال لسياسات و برامج معينة، و عدم تحقيق النتيجة المعينة لا يمكن القاء تبعته تلقائيا على دولة معينة ومن ثم لا يمكن اعتبار عدم تحقيق النتيجة انتهاكا لحقوق الانسان في جميع الأحوال، لان بعض الالتزامات بالنتائج لا تزيد عن كونها توجيهات برامجية ويمكن ان تكون لها أهميتها السياسية لحق من حقوق الانسان، و لكنها لا تساعدنا على البحث في وقوع انتهاك ما، ومثال ذلك ما نصت عليه الاتفاقية من الالتزام الرئيسي بتحقيق نتيجة وذلك باتخاذ التدابير لضمان التحقيق التدريجي للتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[1].

المطلب الثاني:

الرقابة على تنفيذ الاتفاقية من طرف الدول الاطراف

لقد نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على العديد من وسائل الرقابة وذلك من أجل رصد مدى تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات الواردة فيهاوتتمثل هذه الوسائل فيمايلي:

الفرع الأول:

جمع الإحصاءات والبيانات:

تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية بجمع المعلومات والبيانات عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا تمهيدا لتنفيذ بنود الاتفاقية.

[1]-عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص ص 353، 356.

وينبغيأن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي[1]:

(أ)الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2-تصنيف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في اثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات و تضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة و غيرهم.

الفرع الثاني:

التعاون الدولي:

أكدت الاتفاقية أهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية الى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وذلك من خلال اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، و تشمل هذه التدابير البرامج الإنمائية الدولية و تسهيل و دعم بناء القدرات كتبادل المعلومات و التقنية و توفير المساعدة التقنية و الاقتصادية، و غيرها بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال[2].

وتقوم اللجنة بمهامها من أجل الوصول الى الوضع الأمثل لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي من خلال ارشاد الدول الأطراف الى انجع السبل لتحقيق ذلك و تنسيق الجهود بين الدول عبر التعاون الدولي و حض الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة على تقديم الدعم و المساعدة بما يحقق غاية الاتفاقية و

[1]-انظر نص المادة (31) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]-انظر نص المادة (32) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

أهدافها، بوصفها المرجعية الأساس في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة و تمكينهم من ممارستها على أساس المساواة مع الاخرين[1].

الفرع الثالث:

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني:

أشارت الاتفاقية على أن تلتزم الدول الأطراف بتعيين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة، تعني بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية و تولي الاعتبار الواجب لمسالة انشاء الية التنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات و على مختلف المستويات، و يسهم المجتمع المدني و بخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة و المنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد و يشاركون فيها مشاركة كاملة[2].

الفرع الرابع:

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

انبثقت هذه الجنة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، بعد أن نصت عليها المادة (34) من الاتفاقية، وهذا مثل بقية اللجان الأخرى، كلجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، وغيرها من اللجان، وهي لجان متماثلة الى حد التطابق في تشكيلتها وعملها، والاختلاف بينها في الفئة المعنية بحمايتها فقط[3].

أما بخصوص تشكيل هذه اللجنة فقد كانت تتألف من اثني عشر عضوا (12)، لكنها توسعت لتضم ثمانية عشر (18) عضوا في جانفي2011، و يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، لا بصفتهم ممثلي الحكومات، و يتم انتخابهم من قائمة أشخاص ترشحهم الدول، في مؤتمر الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، و تمثيل مختلف اشكال الحضارات و النظم القانونية الرئيسية، و التمثيل المتوازن للجنسين، و مشاركة الخبراء ذوي

---

[1]–مهند العزة، "**اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ و الرصد الفعال**"، سلسلة الدراسات الاجتماعية، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول التعاون الخليجي، ع 67، نوفمبر 2011، ص66.

[2]–أنظر نص المادة (33) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[3]– أنظر الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان //: www.ohchr.org/http

الإعاقة، لمدة أربع (4) سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة و هذا وفقا لنص المادة (34) من الاتفاقية، و مما يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من المشهود لهم بالأخلاق العالية و المعترف لهم بالكفاءة و الخبرة في ميدان حقوق الأشخاص ذو الإعاقة من بينهم عدد معتبر من ذوي الإعاقة، و هذا حسب النظام الداخلي للجنة[1]، و يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات و الامتيازات و الحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة حسب ما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة و حصاناتها.

تلتزم بأن تقدم كل دولة طرف الى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية عن التقدم المحرر في الصدد، و ذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، و كذلك عقب ذلك مرة كل اربع سنوات على الأقل، و كذلك كلما طلبت اللجنة ذلك، و تحدد اللجنة اية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير[2]، و تنظر اللجنة في التقارير و تقدم ما تراه ملائما من اقتراحات و توصيات عامة بشأنه و تحيلها الى الدولة الطرف المعنية، و يجوز للدولة الطرف ان ترد على اللجنة باي معلومات تختارها و اذا تأخرت الدولة الطرف تاجرا كبيرا في تقديم التقرير جاز للجنة ان تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة اذا لم يقدم التقرير في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الاشعار[3]، كما تقدم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كل سنتين تقارير عن أنشطتها الى الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي [4].

كما وضح البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بان للجنة أيضا اختصاص بتلقي البلاغات من الافراد او مجموعات الافراد المشمولين باختصاصه و الذين

[1]–أنظر النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمد في دورتها الثالثة بتاريخ: 22–26 فيفري 2010 تحت رقم :CRPD/C/4/2 الصادر بتاريخ: 13 اوت 2010.

[2]–أنظر نص المادة (35) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[3]–أنظر نص المادة (36) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[4]–أنظر نص المادة (39) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2006.

يدعون أنهم ضحايا انتهاك دول طرف لأحكام الاتفاقية وفقا لشروط و ضوابط معينة [1]،و تقوم اللجنة بعد دراسة البلاغ في جلسة مغلقة بإحالة اقتراحاتها و توصياتها ان و جدت الى الدولة الطرف المعنية و الى الملتمس[2]، اما في حالة وقوع انتهاكات جسيمة او منتظمة من جانب الدولة الطرف تدعو اللجنة تلك الدولة الى التعاون في فحص المعلومات و تقديم ملاحظات بشان المعلومات المعنية بهذا الغرض و يجوز للجنة اجراء تحر بواسطة احد أعضائها او اكثر و تقديم تقرير على وجه الاستعجال الى اللجنة و يجوز أن يتضمن التحر زيارة إقليم الدولة الطرف متى استلزم الامر ذلك و ذلك بموافقتها و بعد دراسة نتائج التحري من قبل اللجنة تقوم هذه الأخيرة بإحالة تلك النتائج الى الدولة الطرف مشفوعة باي تعليقات و توصيات، و تقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم ملاحظاتها الى اللجنة في غضون ستة اشهر من تلقي النتائج و التوصيات التي احالتها اللجنة اليها[3].

ويتبين بأن نظام التقارير والبلاغات المقدمة الى اللجنة لا يعد فعالا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فبالنسبة لنظام التقارير فان ما تصدره اللجنة من توصيات يعد غير ملزم للدولة المعنية اما بالنسبة لاختصاصها بتلقي البلاغات فان ذلك مرهون بدخول الدولة بإرادتها الحرة الى البرتوكول الاختياري بحيث يجوز لها الا تدخل في هذا البروتوكول و بالنتيجة لا ينطبق عليها هذا الاختصاص و حتى لو دخلت كطرف في البروتوكول فان اللجنة لا تصدر سوى توصيات غير ملزمة للدولة المعنية[4].

وعلى الرغم من ذلكيذهب البعض الى أن هذا النوع من اللجان تتخذ من هذه التعليقات وسيلة لتفسير أحكام الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وهي بذلك تؤدي وظيفة شبه قضائية تثري القانون الدولي عموما والقانون الدولي لحقوق الانسان خصوصا[5].

---

[1]–أنظر نص المادتين (1) و(2) من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2]–أنظر نص المادة (5) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[3]–أنظر نص المادة (4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[4]–عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 359.

[5]–محمد يوسف علون و محمد خليل الموسى: القانون **الدولي لحقوق الانسان (المصادر و وسائل الحماية)**، ج2، دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط1، عمان، 2009، ص 261.

الفرع الخامس:

مؤتمر الدول الأطراف:

تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسالة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية، و يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة اشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، و يدعو الأمين العام الى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين او بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف [1].

مما سبقيتضح أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تضمنت التزامات على عاتق الدول الأطراففيها،لأن أن كل حق من الحقوق السياسيةوالمدنية الواردة في الاتفاقية يقابله إلتزام على عاتق الدولة الطرف فيها،وهذه الالتزامات تنقسم إلى قسمين رئيسين هما

1-الالتزامات السلبية وتلتزم الدولة بموجبها بالامتناع عن التدخل وحظر أية تدابير من جانب الهيئات العامة التي تقوض أو تحول دون التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية، والتزامات الإيجابية المتمثلة في التزام الحماية والتزام أداء الوفاء وكذلك الالتزامات بالسلوك والالتزام بتحقيق نتيجةمن خلال تنفيذ الفعال لسياسات وبرامج معينة.

كما نصت الاتفاقية على العديد من وسائل الرقابة لرصد مدى تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات الواردة فيها و هذا من أجل حماية فعالة لهذه الحقوق، من خلال تقديمالدول الأطراف للإحصاءات والبيانات لتمكينها من وضع و تنفيذ السياسات الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية من خلال مراعاة حماية و تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات و البرامج الوطنية للدول الاطراف، كما أكدت على أهمية التعاون الدوليوتعزيزه لدعم الجهود الوطنية الرامية الى تحقيق أهداف الاتفاقية، من خلال الرصد والتنفيذ على المستوى الوطني وفقا لقوانينها التنظيمية الداخلية و كذلك مساهمة المجتمع المدني، خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة و المنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد بالمشاركة الكاملة.

كما أشارت الاتفاقية الى آلية عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال دورها الفعال في المساهمة بتنفيذ الاتفاقية من خلال دراسة تقارير الدول حول الحقوق

[1]-انظر نص المادة (40) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

المحمية المنصوص عليها في الاتفاقية، ونصت على اجتماع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمرالدول الأطراف في أي مسالة تتعلق بتطبيق الاتفاقية.

الخاتمـــــــــــــة

فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي فئة ضعيفة وهشة منالمجتمع الانساني، تعرضت للعزل والاقصاء والتهميش عبر التاريخ، حيث تطورت النظرة لهاته الفئة عبر مراحل تدرجت من سوء الفهم المقترن باستخدام العنف والازدراء والابعاد ثم تطورت هذه النظرة الى الشفقةو العطف وصولا الى المجتمعات المعاصرة التي تبنت فلسفة جديدة أساسها التكامل و الاندماج، من خلال اتاحة فرص الحياة الطبيعية لهم ما يتاح لغيرهم، و أن يشاركوا في أنشطتها بما يسمح لهم بتنمية و استثمار ما لديهم من استعدادات فعلية، الى أقصى ما يمكنها اليه في ظل أوضاع تتسم بأقل قدر ممكن من القيود النفسية و الاجتماعية، و هذا من خلال الاعتراف بحقوقهم في الرعاية الصحية و الاجتماعية و التعليمية و التأهيلية و التشغيلية....الخ، و على هذا الأساس أصبحت الإعاقة تشكل تحديا للدول و المجتمع الدولي، باعتبارها احدى القضايا المهمة.

ومن خلال دراستنا لموضوع حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي توصلنا الى ما يلي:

– أن الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لم يكن مطروحا على الساحة الدولية من قبل الأمم المتحدة عند وضع النصوص الدولية لحقوق الانسان، رغم شمول هذه الفئة بالحقوق الواردة فيها.

– فشل المعايير والآليات القائمة في توفير حماية كافية لذوي الاحتياجات الخاصة، استدعى ضرورة وجود اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية تعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

– أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، جاءت بعد جهود دولية حثيثة استمرت لسنوات، حتى توجت بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الاتفاقية.

–إن المفهوم القانوني للإعاقة مفهوم معقد ولا يزال قيد التطوير وليس من السهل بيان حدوده وعناصره، اذ لم يتم اتفاق قانوني وفقهي على تعريفه حتى الوقت الحاضر، وهذا نظرا لتنوع الاعاقات والزاوية التي ينظر من خلالها وكذلك تنوع أسبابها.

– شكل بدء النفاذ الاتفاقية معلما هاما في الجهود المبذولة لتعزيز وحمايةوضمان التمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، والى تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

– عكست الاتفاقية التغير من نموذج التعامل الطبي مع الأشخاص ذوي الإعاقة الى النموذج التعامل الاجتماعي، حيث تبنت الاتفاقية النظرية الاجتماعية للإعاقة التي ترى الإعاقة في الحواجز البيئية وليست في العاهة الجسدية أو الحسية.

–من أهم الصعوبات التي تواجها هذه الفئة صعوبة التفاعل بينهم وبين الحواجز التي تعترضهم في البيئات والمواقف التي تحول دون دمجهم وتكيفهم داخل المجتمع.

–أكدت على أن مفهوم الإعاقة مازال خاضع للتطورولیس ثابت،وهو ما أدى الى مرونة الصياغة بشكل كبير.

–أن التنفيذ الميداني والعملي لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة2006، يعد من التحديات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، خاصة مع الجدل القائم حول تعريف الإعاقة الذي أهملته الاتفاقية.

–ان تعريف الإعاقة يمثل شاغلا كبيرا للمعنيين بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والسبب في ذلك أنه في ضوء التحديد الدقيق لصاحب هذا التعريف سيتحدد المستفيد الفعلي من الحقوق والامتيازات المقررة له.

–أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 أوردت حقوق عديدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهي حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

–أن الهدف الأساسي للاتفاقية هو التوضيح التفصيلي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع ألية تنفيذية لاعمالها.

–أن اعتراف الاتفاقية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يأت شاملا لجميع الحقوق فهنالك العديد من الحقوق التي لم تصرح بها الاتفاقية كحق الملكية وغيره.

–تضمنت الاتفاقية التزامات مهمة منها التزامات عامة عن التدابير والإجراءات اللازمة للدول الأطراف اتخاذها من أجل وضع الاتفاقية موضع تطبيق، وكذلك التزامات تفصيلية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

–نصت الاتفاقية على آليات رصد لتنفيذيها من قبل الدول الأطراف منها آليات رصد وطنية كتشكيل جهاز حكومي معني بتطبيق ومتابعة التنفيذ في داخل الدول.

-كما نصت على دور مؤسسات المجتمع الدولي بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، أما الرصد على المستوى الدولي من خلال تشكيل لجنة معنية بحقوق ذوي الإعاقة، تتلقى التقارير من الدول الاطراف حول الخطوات التي اتخذتها في سبيل تنفيذ بنود الاتفاقية.

المقترحـــات:

- تشجيع الباحثين المختصين في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي في البحث والكتابة في مجال حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا من أجل التعريف بهذه الفئة وحقوقهم.

-تفعيل دور المجتمع المدني من أحزاب ونقابات واعلام وجمعيات في نشر الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصةفي المجتمع.

-تعزيز التعاون الدولي الجماعي والثنائي، الحكومي وغير الحكومي، في تحسين تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم، وفي تعزيز ضمانات حمايتها، لأن الإعاقة ظاهرة إنسانية عالمية ليس لها حيز مكاني أو اقليمي محدد.

-ضرورة انضمام جميع الدول بدون استثناء الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري الملحق بها، لأن انضمام الدولة للاتفاقية دون الانضمام للبروتوكول الاختياري، لا يتيح للأفراد والجماعات تحريك الدعاوي عند وجود انتهاكات وخروقات للالتزامات الواردة في الاتفاقية.

قـــائمـــة المصـــادر والمراجـــــع

أولا المصادر

أ-المعاجم:

1-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1988، باب العين الجزء 36.

ب-الصكوك والوثائق الدولية:

-الإعلانــات

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948أعتمد الإعلان العالمي لحقوق الانسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2-الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا عام 1971،أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856(د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971.

3-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام 1975أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

4-مباديء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1991،اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991.

5-القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص المعوقين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1993،اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعون، 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

-الاتفاقيــات

1-العهد الدولي الخاصبالحقوق المدنية والسياسية 1966اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا للمادة (49).

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)

المؤرخ 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة (27).

3-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 تم اعتمادها من طرف مجلس أوروبا وتم التوقيع عليها بروما في: 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في:3 سبتمبر 1953.

4-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969 والمعروفة أيضا بميثاق سان خوسيه أعد نصها في إطار منظمة الدول الامريكية في 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

5-الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) 27يونيو1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

6-ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 أقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في تونس ابتداء من 4الى 6 ديسمبر1983.

7-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990.

8-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل أعتمد من طرف منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) في يوليو 1990و دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.

9-الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين لعام 1993أعتمدت من طرف مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية العشرين بمدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية في أبريل/نيسان 1993

10-الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (ق.ف: 270) في الدورة العادية رقم (16) المؤرخ في 23 مايو 2004، ودخل حيز النفاذ 15 مارس 2008.

11-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت بتاريخ 13 ديسمبر 2006و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES /61/106 (دون الإحالة الى رئيس اللجنة) A/61/661, corr.l، بتاريخ 24 جانفي 2007 في الدورة الحادية و الستين، البند 67(ب).

12-البرتوكولالاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006، اعتمد البرتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم61/106 المؤرخ في 13كانون الأول/ ديسمبر 2006.

ثانيا المراجـــع

أ ولا-الكـتب باللغة العربية:

1-زكيزكي حسين زيدان، **الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي ة القانون الوضعي)**،دار الكتاب القانوني، (دون طبعة)،2009.

2-السيد عتيق،**الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)**، دار النهضة العربية، (دون طبعة)، القاهرة، 2005.

3--عبد الرحمان سيد سليمان، **سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة**، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة،2000.

4-محمد يوسف علون ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادرووسائل الحماية)**، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.

5-مدحت محمد أبو النصر، **الإعاقة الجسدية (المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية)**، مجموعة النيل العربية، ط1، 2004.

6-وسيم حسام الدين الأحمد، **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011.

7-طارق عبد الرؤوف عامر وربيع عبد الرؤوف محمد، **سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة**، مؤسسة الطيبة للنشر والتوزيع، القاهرة،2008.

8-جمال الخطيب وآخرون، **مقدمة في تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة**، دار الفكر، ط3، عمان، 2010.

ثانيا-المراجع باللغة الأجنبية

1-Andrew Byrnes,GrahamEdwards,UnitedNations,Office of the High Commissioner for HumanRights,DisabilitiesFrom Exclusion to Equality,Realizingthe,Realizing the Rights of PersonswithDisabilitiesHandbook for parlimentarians on itsoptionalprotocol , priting : SRO-kundig , Geneva , Switzerland,2007.
2-Jane Fortin, childrenrights and the developinglaw, Butterworks, London, Edinburgh, Dublin ,1998.

ب-المذكرات والأطروحات الجامعية:

-الماجستير:

1-سعيود زاهرة، **الحماية القانونية للمعوقين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014.

2-موالفي سامية، **حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري (على ضوء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002.

-الماستر:

1-لعلمي نسيمة، **الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي تبسة، 2016.

ج -المـــقـــالات:

1-أحمد بشارة موسى ودلالي الجيلالي، "**التنظيم القانوني والدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مخبر حقوق الانسان والحريات العامة، ع 6، جوان 2018.

2-حسام خليل مطر، "**التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، ع1، السنة التاسعة 2017.

3-شهلاء سليمان محمد، "**الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة)**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى العراق، ع2، مج 6، 2017.

4-عبد الله علي عبو، "**الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، دار الكتب و الوثائق، بغداد، ع16، مج 4، 2012.

5-عثمان لبيب فراج،"**استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية**"،المجلس العربي للطفولة والتنمية مصر، ع2001،2.

5-عصام سعيد عبد أحمد، "**حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات**"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق، ع 54، 2012.

6-علي هادي الشكراوي وفهيم عباس محمد، "**الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، ع1، السنة الثامنة 2016.

7-عمار رواب، "**نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العددان 2 و3، 2008.

8-فاتن صبيري سيد الليثي،"**حق الطفل المعاق في الحماية**"، مجلة المفكر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 9، ماي 2013.

9-مجلةأفاق جديدة، "**نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين**"، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، ع2،مارس2000.

10-محمد السيد عرفة، "**الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية (دراسة تحليلية مقارنة)**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف

العربية للعلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ع36، مج 17، (دون سنة).

11-مهند العزة، "**اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال**"، سلسلة الدراسات الاجتماعية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول التعاون الخليجي، ع 67، نوفمبر 2011.

12-ناظرأحمد منديل،"**التدابير القانونية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذا فعالا**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت العراق، 2016.

التقـــارير

-تقارير الأمم المتحدة

1-UNCEF, its About Ability-An Explanation of the Convention on the Rights of persons with Disabilities , United Nations Fund ,New York , USA , April, 2008.

2-UN.DOC.A/36/766,4December1981,p2 E/2001/64.

الفهـــــــــرس

العنـــوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	6-1
مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	
المطلب الأول: ماهية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	8
الفرع الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	9
أولا: مفاهيم عامة حول مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة	9
ثانيا: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة	9
الفرع الثاني: تطور مصطلح الإعاقة الى ذوي الاحتياجات الخاصة	14
المطلب الثاني: تصنيفات الإعاقة وأسبابها	15
الفرع الأول: تصنيفات الإعاقة	16
أولا: الإعاقة الجسمية الفيزيائية	16
ثانيا: الإعاقة العقلية	16
الفرع الثاني: أسباب الإعاقة	18
أولا: الأسباب الوراثية	19
ثانيا: الأسباب البيئية أو المكتسبة	19
الفصل الأول: التأصيل القانوني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي	
المبحث الأول: المواثيق والإعلانات الدولية الناظمة لحقوق ذوي الاحتياجات	22

الخاصة	
المطلب الأول: الإعلانات والمواثيق الدولية السابقة للاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006	22
الفرع الأول: الشرعة الدولية لحقوق الانسان	22
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948	23
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام 1966	25
ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966	25
الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989	26
الفرع الثالث: الإعلان الخاص بحقوق المعاقين عقليا لسنة 1971	28
الفرع الرابع: الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة 1975	28
الفرع الخامس: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991	29
الفرع السادس: القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم لسنة 1993	30
المطلب الثاني: المواثيق والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة	32
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1952	32
الفرع الثاني: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969	32
الفرع الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981	33
الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004	34

الفرع الخامس: الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين لسنة 1993	35
المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري لسنة2006.	36
المطلب الأول: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006	36
الفرع الأول: المبادئ الواردة في الاتفاقية	38
الفرع الثاني: الالتزامات العامة الواردة في الاتفاقية	39
المطلب الثاني: البروتكول الاختياري للاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	40
الفصل الثاني: أنواع حقوق المحمية لذوي الاحتياجات الخاصة والالتزامات الواردة في الاتفاقية للدول الأطراف والرقابة على تنفيذها	
المبحث الأول: أنواع الحقوق المحمية لذوي الاحتياجات الخاصة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.	44
المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية	44
الفرع الأول: الحق في المساواة و عدم التمييز	44
أولا: النساء ذوات الإعاقة	45
ثانيا: الأطفال ذوي الإعاقة	45
الفرع الثاني: الحق في اذكاء الوعي	45
الفرع الثالث: الحق في الوصول الى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل و الاتصالات	46
الفرع الرابع: الحق في الحياة	46

الفرع الخامس: الحق في الحماية في حالات الخطر و الطوارئ الإنسانية	47
الفرع السادس: الحق في الشخصية القانونية	47
الفرع السابع: حق اللجوء الى القضاء	48
الفرع الثامن: الحق في الحرية و الأمان الشخصي	48
الفرع التاسع: الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة	49
الفرع العاشر: الحق في عدم التعرض للاستغلال و العنف و الاعتداء	49
الفرع الحادي عشر: حرية التنقل و الجنسية	50
الفرع الثاني عشر: حرية التعبير و الرأي و الحصول على المعلومات	50
الفرع الثالث عشر: الحق في الخصوصية	51
الفرع الرابع عشر: الحق في الزواج و تكوين أسرة و احترام الحياة العائلية	51
الفرع الخامس عشر: حق المشاركة في الحياة السياسية و العامة	52
المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	52
الفرع الأول: الحق في العيش المستقل و الاندماج في المجتمع	53
الفرع الثاني: الحق في التعليم	53
الفرع الثالث: الحق في الصحة	54
الفرع الرابع الحق في العمل	54
الفرع الخامس: الحق في مستوى معيشة اللائق و الحماية الاجتماعية	55
الفرع السادس: حق المشاركة في الحياة الثقافية و أنشطة الترفيه و التسلية و الرياضة	55
المبحث الثاني: الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للدول	57

الأطراف و الرقابة على تنفيذها	
المطلب الأول: التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية	57
الفرع الأول: الالتزامات السلبية و الإيجابية	57
أولا: الالتزامات السلبية	57
ثانيا: الالتزامات الإيجابية	58
الفرع الثاني: الالتزام بالسلوك و الالتزام بتحقيق نتيجة	59
أولا : الالتزام بالسلوك	59
ثانيا: الالتزام بتحقيق نتيجة	59
المطلب الثاني: الرقابة على تنفيذ الاتفاقية من طرف الدول الأطراف	59
الفرع الأول: جمع الإحصاءات والبيانات	59
الفرع الثاني: التعاون الدولي	60
الفرع الثالث: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني	61
الفرع الرابع: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	61
الفرع الخامس: المؤتمر الدول الأطراف	64
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	70
الفهرس	77
الملخص	

الملخص

فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات الهشة في المجتمع، نظرا لما تتميز به من ضعف وقصور، عكس الأشخاص الأسوياء، و لم يكن الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مطروحا على الساحة الدولية من قبل الأمم المتحدة عند وضع النصوص الدولية لحقوق الانسان، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966، رغم شمول هذه الفئة بالحقوق الواردة فيها، ولأن المعايير والآليات القائمة فشلت فعليا في توفير حماية كافية للحالات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، استلزم ضرورة وجود اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية تعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.هذه الحقوق المحمية تتناسبوظروفهم الخاصة، ولهذا قامت منظمة الأمم المتحدة بعد جهود طويلة بوضع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، حيث تضمنت الحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، التي تهدف الى توفير حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة وعدم التمييز بسبب الإعاقة و تجاوز العوائق التي تحول دون مشاركتهم و اندماجهم في المجتمع.

Summary

People with special needs are among the vulnerable groups in society, due to their weakness and shortcomings, unlike normal people, and concern for the rights of people with special needs was not on the international scene by the United Nations when developing international human rights texts, beginning with the Universal Declaration. Human Rights of 1948 and the International Covenants of 1966, despite the inclusion of this category of the rights contained therein, and because the existing standards and mechanisms effectively failed to provide adequate protection for cases of people with special needs, necessitating the necessity of a comprehensive and integrated international convention to protect and promote the rights of people with special needs. It is commensurate with their special circumstances. That is why, after long efforts, the United Nations Organization has drawn up the Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006, which includes civil and political rights and economic, social and cultural rights, which aims to provide protection for the rights and dignity of persons with disabilities, and to ensure their full equality and lack of Discrimination due to disability and overcoming obstacles that prevent their participation and integration into society